

الوصف القانوني للقوات الأجنبية في العراق للمدة من 2003/3/19 الى 2008/12/31

أ.م.د. سرمد عامر عباس الباحث: معن عبد الحليم عبد الرحمن

جامعة بابل – كلية القانون

Legal description of foreign forces in Iraq for the period from 19/3/2003 to 31/12/2008

Dr. Sarmad Amer Abbas Maan Abdel Haleem Abdel Rahman

A Resrarch presented by the Assistant Professor of Public International Law

University of Babylon of Law

Maan.Awamleh@yahoo.com

Abstract

The United Nations Charter is the Supreme ultimate and international legislation, and is equally is a Constitution for the international organization, despite normal Convention Treaty and it has become the most important legal component in the international legal system, and the basic foundation on which the Security Council, in the exercise Terms of reference and powers established by the Charter in the maintenance of international peace and security. The subject of this topic falls within these legal concepts and frameworks through her research in one of the most important powers and prerogatives of the Security Council, namely the legal description of the armed conflicts that threaten international peace and security, And also powers the legal characterization of the functions and operations of the armed forces in such conflicts, both in terms of the legitimacy or the functions performed by type troops, in addition to the Security Council a monopoly on those powers and functions conferred by the Charter exclusively, and that this Dealing with the issue of legal description urged international armed conflict broke out on international resolutions signed by the Security Council, coinciding with the event and its predecessors and followed him after an argument other than long and deep among the permanent members of the Security Council about the legality and legitimacy of this intervention, and gave both teams their arguments and reasoning that Ted What stops them all, The legal description of those troops had passed several stages the first stage of the invasion and occupation and then the provisional Government established by the phase of the occupation and the transfer of sovereignty, has released a new UN Security Council resolution 1483 number 22/5/2003 description the fighting forces of those Nations "occupied" and carried Obligations and responsibilities incumbent on them under international law as two of Jericho, but the Security Council after a period in resolution 1511 in the non-17/10/2003 of the description of those foreign forces and multinational forces described the legal description has changed between The first case, second case here it is worth asking so what justifications change the description of the first case to the second case? And is that the charters of the United Nations Security Council and international regulations allow changing the description based on legal grounds because one of the parties to the dispute, this topic try to answer these questions through exposure to the problem of legal description of foreign forces in Iraq longer in 2003 and changes in this description, depending on For the time spent in a presence in Iraq and the compatibility of these changes with the rules and provisions of international law, both customary conventions in addition to the rules and provisions of international humanitarian law. The legal description was also addressed to private security companies contracted by the occupying forces in international and domestic law by identifying the legal frameworks governing the operation and international conventions to regulate its work.

Key Words: legal, deciprition, foregin troops.

المخلص:

يعد ميثاق الامم المتحدة التشريع الدولي الاعلى والاسمى، وهو بنفس القدر يعد دستورا للمنظمة الدولية، وبالرغم من طبيعته الاتفاقيه والتعاهدية الا انه اضحى العنصر القانوني الاهم في النظام القانوني الدولي، والركيزة الاساسية التي يستند عليها مجلس

الامن في ممارسته لاختصاصاته وسلطاته التي حددها له الميثاق في حفظ السلم والامن الدوليين. ان موضوع هذا المبحث يندرج ضمن هذه المفاهيم والاطر القانونية من خلال بحثها في احد اهم سلطات واختصاصات مجلس الامن، الا وهي الوصف القانوني لحالات النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والامن الدوليين، ومن اختصاصاته ايضا التكليف القانوني للمهام والعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة في تلك النزاعات، سواء من ناحية المشروعية او بمقتضى نوع المهام التي تؤديها تلك القوات، بالإضافة الى ان مجلس الامن يحتكر تلك السلطات والاختصاصات التي منحها له الميثاق حصرا، ولكون هذا المبحث يتناول مسألة الوصف القانوني لنزاع مسلح دولي اندلع على وقع قرارات دولية صدرت من مجلس الامن، تزامنت مع ذلك الحدث بل وسبقته ثم لحقته، بعد جدال وخلاف طويل وعميق بين اعضاء مجلس الامن الدائمين حول قانونية ومشروعية هذا التدخل، وقدم كلا الفريقين حججه ومبرراتهم التي تدعم مواقف كل منهم، ان الوصف القانوني لتلك القوات قد مر بمراحل عديدة اولها كانت مرحلة الغزو ثم الاحتلال ومن بعدها مرحلة الحكومة المؤقتة التي انشأها الاحتلال ونقل السيادة اليها، وقد صدر قرار من مجلس الامن الدولي برقم 1483 في 2003\15\22 وصف القوات المحاربة لتلك الدول "بالمحتلة" وحملها الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب القوانين الدولية المتعلقة بوصفها دولتين محتلتين، غير ان مجلس الامن وبعد فترة وفي القرار 1511 في 2003/10/17 غير من وصف القوات الاجنبية تلك واطلق عليها وصف القوات المتعددة الجنسية وبهذا يكون الوصف القانوني قد تغير ما بين الحالة الاولى والحالة الثانية وهنا يجدر طرح التساؤل التالي ماهي مبررات تغيير الوصف من الحالة الاولى الى الحالة الثانية ؟ وهل ان موثيق مجلس الامن الدولي واللوائح الدولية تبيح تغيير الوصف بناء على مبررات قانونية لاحد طرفي النزاع، ان هذا المبحث حاول الاجابة على هذه التساؤلات من خلال التعرض لمشكلة الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق يعد عام 2003 والتغيرات التي طرأت على هذا الوصف تبعا للمراحل الزمنية التي استغرقتها تلك القوات في مدة تواجدتها في العراق ومدى توافق هذه التغيرات مع قواعد واحكام القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي اضافة الى قواعد واحكام القانون الدولي الانساني. كما تم تناول الوصف القانوني للشركات الامنية الخاصة المتعاقدة مع قوات الاحتلال في القوانين الدولية والداخلية من خلال التعرف على الاطر القانونية المنظمة لعمل تلك القوات والاتفاقيات الدولية التي عقدت لتنظيم عملها.

الكلمات المفتاحية: الوصف، القانوني، القوات الاجنبية

المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

ان موضوع الوصف القانوني للقوات المسلحة المشاركة في النزاعات الدولية، هو موضوع في غاية الاهمية والتعقيد والحساسية، لما له من تأثيرات قوية وتداعيات حاسمة على المراكز القانونية للدول المؤثرة والمتأثرة باستخدام القوة العسكرية في تلك النزاعات، خصوصا اذا علمنا ان ميثاق الامم المتحدة، وهو الوثيقة الدولية الاسمي والدستور الاعلى للمنظمة الدولية، قد رسم طريقا واضحا ومحددا في وصف وتكييف النزاعات الدولية، وما يرافقها من استخدام للقوة العسكرية بين اطراف النزاع، وفي فترة ما بعد الميثاق، وانتهاء الحرب العالمية الثانية، اصبح للأمم المتحدة جهازا مختص بتوصيف وتكييف النزاعات قانونيا، بما له من سلطات وصلاحيات واسعة منحها اياه الميثاق من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، وهما الهدف الرئيسي الذي تشكلت بسببه المنظمة الدولية، كما ان مبادئ استعمال القوة في العلاقات الدولية قد اسس في النظام الدولي الحديث، بعد انشاء الامم المتحدة بهدف الردع لنظام او قوة تسبب ضررا للعالم، و قد اقر ذلك مجلس الامن الدولي و ميثاق الامم المتحدة، فإباحة حق استخدام القوة العسكرية اقر لقمع طرف من اجل اخضاعه فيما لو خرج عن جادة الصواب و تسبب في تهديد للأمن و السلم العالميين.

لذلك فان موضوع اعطاء الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق في عام 2003 م وما بعدها، يعتبر من اكثر المواضيع تعقيدا وحساسية، لما يكتنف هذا الموضوع من غموض بسبب التطورات والتحديات التي اقرتها النظم القانونية الدولية الحديثة مثل التدخل الانساني. والتحالفات الدولية لمكافحة ومحاربة الارهاب دون الرجوع الى مجلس الامن الدولي، كما راينا في موضوع يوغسلافيا السابقة وافغانستان.

و من اجل ذلك فان هناك نظريات عديدة فسرت مبدأ استخدام القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق قيم دولية معينة، انطلاقاً من مفهوم استخدام القوة، او لفض نزاع بين طرفين تتدخل بذلك قوة ثالثة لفض الاشتباك بالقوة فيما لو عدت بعض الانظمة او الصراعات تهديداً للأمن و السلم العالمي، و لو عدنا للنزاعات البينية لوجدنا ان ميثاق الامم المتحدة و لوائح مجلس الامن الدولي لا تبيح استخدام القوة العسكرية الا في حالات تهدد العالم، و هذا ما اختلف فقهاء القانون الدولي في تفسيره، فمن اين وجدت التشريعات التي تبيح استخدام القوة العسكرية ضد دولة ما، و من هي الجهة المسؤولة عن اصدار اوامر استخدام القوة، و اسئلة اخرى لم تزل تحتاج لإجابات وافية و مقنعة في بناء النظام الدولي و العلاقات السائدة بين الدول.

مشكلة البحث:

1- اتسم الوصف القانوني للقوات الاجنبية في بداية الامر بقوة احتلال فيما يتعلق بالعراق، في حين تغير هذا الوصف بعد قراري مجلس الامن 1511، 1546 مع الولايات المتحدة الامريكية، فأصبحت من قوة احتلال الى (القوة الاجنبية) او القوة متعددة الجنسيات، وبهذا يكون الوصف القانوني قد تغير ما بين الحالة الاولى والحالة الثانية و هنا يجدر طرح التساؤل التالي ما هو الغطاء القانوني في القانون الدولي لأباحه انتهاك سيادة دولة ؟ و ماهي مسوغات تغيير الوصف من الحالة الاولى الى الحالة الثانية ؟ و هل ان موثيق مجلس الامن الدولي و اللوائح الدولية تبيح تغيير الوصف بتغيير النشاط داخل الدولة المحتلة و خارجها ام ان الامر متروك لما تقره قوانين الدولتين المحتلة و الغازية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي الى:

- 2- تسليط الضوء على مفهوم قوة الاحتلال والقوات المتعددة الجنسية في المفاهيم الدولية. كما يهدف البحث الى الكشف عن المبررات الخفية والمعلنة الرسمية منها وغير الرسمية، القانونية وغير القانونية التي اتخذتها الولايات المتحدة وبريطانيا كذريعة لشن الحرب على العراق، وسبر اغوار المحاولات القانونية والتي اتخذت الطابع التنظيري، وكيفية السعي لاعتماد تلك المبررات والنظريات القانونية في صياغة القرارات الدولية الصادرة من مجلس الامن الدولي قبل الحرب واثائها وبعدها.
- 3- ومن اهداف البحث، اعطاء التوصيف القانوني من ناحية قانونية وعلمية مجردة لتواجد القوات الاجنبية في العراق، حسب المراحل الزمنية التي استغرقها تواجدها تلك القوات في العراق بكل موضوعية وتجرد، بعيداً عن العولف والتاثرات السياسية والانفعالية.
- 4- تسليط الضوء على القرارات الاممية الصادرة من مجلس الامن باعتبار العراق دولة تهدد الامن و السلم العالميين، وخصوصاً القرارات التي هيأت للولايات المتحدة الامريكية الغزو العسكري للعراق كمظلة قانونية نفذت من خلالها اهدافها في المنطقة.
- 5- بيان الوصف القانوني والمركز القانوني الدولي للشركات الامنية والمتعاقدين الامنيين المصاحبين للقوات الامريكية، وبيان دورها في مختلف المراحل خلال تواجدها في العراق. والآثار المترتبة على ذلك من الوجهة القانونية.

نطاق البحث:

يمتد نطاق البحث على مدة زمنية طويلة نسبياً، ويشمل نطاق البحث في المبحث الاول المدة الواقعة من لحظة بدء العمليات العسكرية ليلة التاسع عشر من اذار عام 2003 الى لحظة اعلان الرئيس الامريكي انتهاء العمليات الحربية الرئيسية في العراق في الاول من ايار مايس عام 2003، ولغاية صدور قرار مجلس الامن المرقم 1483 في 2003/5/22، في حين ان المبحث الثاني يتناول المدة الثانية التي تمتد من تاريخ صدور القرار المذكور الى حين انتهاء تفويض القوات المتعددة الجنسيات في العراق بموجب قرارات مجلس الامن في 2008/12/31، اما من الناحية الموضوعية فان نطاق البحث يشمل الوصف القانوني لجميع القوات الأجنبية في العراق دون استثناء بما فيها الشركات الأمنية المتعاقدة مع القوات الامريكية، نلاحظ من كل ذلك ان الوصف القانوني لتواجد القوات الاجنبية في العراق كان بمثابة دالة تتغير مع تغير الوقائع القانونية والظروف السياسية التي تتحكم بها الاطراف الفاعلة على الساحة الدولية تبعاً للمصالح العليا لكل طرف.

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث واهمية دراسته، كان لزاما علي ان اعطيه ما يستحق من محاولة البحث عن المصادر الاجنبية المرموقة الصادرة في عقر دار صناعات القرار الدولي، لذلك اختاريت المنهج الاستقرائي المقترن بالمنهج التحليلي للآراء والكتابات المقدمة الى التقرير البريطاني لحرب العراق والبحوث والكتب الصادرة من مكتبة الكونغرس الامريكي، وخدمة ابحاث الكونغرس، ووثائق وزارتي الخارجية والدفاع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة، اضافة الى مختلف المصادر من دور النشر الاوروبية والامريكية والعربية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

قسم هذا البحث الى مبحثين، خصص المبحث الاول لدراسة الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق لمدة توأجدها في العراق، اذ تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه الوصف القانوني للقوات الأجنبية في العراق من لحظة بدء الحرب في 2003/3/19 الى تاريخ اعلان الرئيس الامريكي وقف العمليات الرئيسية في الحرب وصولا الى تاريخ صدور القرار الاممي 1483 في 2003/5/22، وفي المطلب الثاني بحثنا فيه الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق من تاريخ صدور القرار المذكور الى تاريخ انتهاء ولاية قرارات مجلس الامن على القوات الاجنبية في العراق في 2008/12/31 من خلال القرارات الأممية ذات العلاقة الصادرة من مجلس الأمن الدولي، اما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة التغيرات في الوصف القانوني لتلك القوات، على ضوء الصلاحيات المنوطة لمجلس الامن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في حين ان المبحث الثاني قد خصص لدراسة الوصف القانوني للشركات الامنية المتعاقدة مع القوات الامريكية والمركز القانوني للمتعاقدين الامنيين من منظور القانون الدولي والقوانين الداخلية

الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للمدة من 2003/3/19 الى 2008/12/31 Legal description of the foreign troops in Iraq for the period from 19/3/2003 to 31/12/2008

ان اللجوء الى استخدام القوة ضد العراق لم يكن له ما يبرره وفقا لقواعد واحكام القوانين الدولية، وان تلك المبررات القانونية التي ساققتها الولايات المتحدة وبريطانيا لا قناع العالم بحججها ونظرياتهما والتي لم تغن او تسمن من جوع، وبالتالي لم تمتلك القدر الكافي من المقبولية التي تؤهلها لان تندرج ضمن الاسس والاطر القانونية المكونة والمحيطة بقانون اللجوء الى الحرب، وبما ان تلك المبررات حاولت بثتى الطرق والوسائل اضعاف الشرعية الدولية على العمل العسكري الذي اتخذته تلك الدول ضد العراق، وحيث تم رفضها من قبل العقل والمنطق والحكمة وكل ما هو انساني، كما انها فشلت في توفير الحد الادنى في استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بتفسير قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالحالة (بين العراق والكويت) حسب التوصيف القانوني لها من قبل مجلس الامن الدولي، وفق القواعد المعمول بها في تفسير القرارات طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، او السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وبهذا يمكننا ان نقسم بحثنا هذا على وفق المراحل الزمنية التي مر بها تواجد القوات الاجنبية في العراق، والتي تراكمت مع صدور عدد من قرارات مجلس الامن ذات الصلة، اذ اطلقت الوصف القانوني على تلك القوات وكما يا تي:

المبحث الاول

الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للمدة من 2003/3/19 الى 2004/6/30 (مرحلة الغزو والاحتلال) Legal description of alagnier troops in Iraq for the duration of 19/3/2003 to 30/6/2004 (stage (invasion and occupation

ان امتناع مجلس الامن عن مناقشة الاثار القانونية للعمل العسكري واستخدام القوة ضد العراق، وانصرافه لمناقشة الاثار الانسانية للحرب، يمثل سابقة قانونية في الواقع القانوني الدولي، اذ ان من وظائف مجلس الامن الاساسية لحفظ السلم والامن الدوليين، هي وصف وتكييف النزاعات الدولية بمقتضى لوائح القانون الدولي ونصوص ميثاق الامم المتحدة و احكام وقواعد القانون الدولي الانساني المتمثل باتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977، اضافة الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

لذلك ومن هذه المنطلقات القانونية سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب بموجب موضوع الدراسة الذي يتطلبه في اعطاء الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق وفقا للمراحل الزمنية التي استغرقها تواجد تلك القوات في العراق، من لحظة بدء العمليات العسكرية فجر التاسع عشر - العشرين من اذار لعام 2003، الى الموعد الرسمي لانتهاؤ ولاية قرارات مجلس الامن على القوات الاجنبية في العراق ودخول الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة حيز النفاذ في 2009/9/1، وما تخللها من تغير في الوصف القانوني حسب التغيرات والمعطيات القانونية والسياسية والظروف والاحداث التي نقشت اثارها وابرزت نتائجها في الواقع القانوني لتلك المراحل وبالتالي:

المطلب الاول: الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للمدة من 2003\3\19 الى 2004\5\1 (مرحلة الغزو)

المطلب الثاني: الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للفترة من 2003/5/22 الى 2008/12/31 (قانون الاحتلال)

المطلب الثالث: التغيرات في الوصف القانوني لقوات الاحتلال الى القوات المتعددة الحنسية في القرارين 1511 و 1546

المطلب الأول

الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للمدة من 2003\3\19 الى 2003\5\1 (مرحلة الغزو) Legal description of the foreign troops in Iraq for the duration of 19/3/2003-1/5/2003 (invasion)

كان الهدف الرئيسي المعلن لهذه الحرب هو نزع اسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، والقضاء على التهديد الذي يمثله هذا البلد للسلم والامن العالميين، تنفيذاً لمتطلبات قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، وذلك حسب المنظور الامريكي والبريطاني بمقتضى تبريراتها لتلك الحرب، ومن هنا تصبح الحاجة جلية وواضحة الى ان يكون لهذا الحدث الكبير القدر

المناسب والواجب القانوني والوظيفي على الاقل لاهتمام ومتابعة المنظمات الدولية المتخصصة وعلى راسها مجلس الامن الدولي باعتباره الجهاز العالمي الاول المعني بحفظ السلم والامن الدوليين. لذا ينبغي دراسة هذا المطلب على وفق التوصيف القانوني للقوات الاجنبية المحاربة منذ لحظة بدء العمليات العسكرية لغاية اعلان الرئيس الامريكى انتهاء العمليات الحربية الرئيسية، وعندما نلقي نظرة سريعة وشاملة للمشهد القائم انذاك، نجد ان مجلس الامن ومنذ اللحظة الاولى لانطلاق العمليات العسكرية في هذه الحرب، قد وضع اللبنة الاولى في الجدار الفاصل بين الواقع العسكري والسياسي على الارض والذي فرضته ماكنة الحرب، وبين الاختصاص القانوني والواجب الوظيفي المنوط بالمجلس. والمهام الملقاة على عاتقه والتي اوكلها اليه الميثاق في مواجهة كل ما من شأنه ان يهدد حفظ السلم والامن الدوليين⁽¹⁾. وعلى سند من القول ان قواعد واحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 واجبة الانتطابق على اعمال قوات التحالف في هذه المرحلة، والتي ينبغي عليها (هذه القوات) ان تخضع لهذه القواعد والاحكام ذات الصلة بهذه الحالة، وذلك لا يعني ان انسجام اعمال تلك القوات مع احكام هاتين الاتفاقيتين قد يضيء نوعا من المشروعية على اعمالها او مركزها القانوني وبالتالي الوصف القانوني المناسب لها⁽²⁾. وانما هي قواعد ذات طبيعة تنظيمية تتعامل بواقعية مع الحرب بغض النظر عن مدى شرعيتها⁽³⁾. لذلك ومن هذه النقطة اصبح من الواجب علينا عند دراستنا لهذه الفترة من الحرب ان يكون التمييز ما بين قانون الحرب والقانون في الحرب لكي يتسنى لنا فهم الجوانب القانونية للعمليات الحربية وكالاتي:

الفرع الاول: المركز القانوني للقوات الاجنبية في العراق في ضوء قانون الحرب والقانون في الحرب Legal status of foreign troops in Iraq in the light of the law of war and the law in war

ان الفترة ما بين بدء العمليات العسكرية فجر يوم 20/3/2003 وتاريخ اعلان الرئيس الامريكى انتهاء العمليات الرئيسية للقوات الامريكية في 1/5/2003 تسمى في القانون الدولي بمرحلة الغزو، لكي يتسنى لنا بداية فهم المركز القانوني للقوات الاجنبية في العراق، يتعين علينا ان نفهم في نبذة مختصرة عن التمييز بين قانون الحرب والقانون في الحرب، ومن ثم اعلان الحرب⁽⁴⁾.

أولاً: قانون الحرب Law of war: قانون الحرب هو مصطلح يشير إلى جانب من جوانب القانون الدولي العام فيما يتعلق بالمبررات المقبولة لخوض الحرب، وعرف ايضا هو مصطلح قانوني فني يشير إلى الجانب المتعلق بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بمسوغات مقبولة للمشاركة في الحرب (حق اللجوء إلى الحرب Right of recourse to war)،⁽⁵⁾. يختلف قانون الحرب عن غيره من الهيئات القانونية كقانون البلديات الخاص بدولة محاربة أو طرفاً في نزاع - حيث أنه يوفّر حدوداً قانونية إضافية إلى تبرير الحرب أو الصراع ويسعى قانون الحرب أو قانون منع الحرب إلى تقييد اللجوء إلى القوة في ما بين الدول. وتمتتع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة (الفقرة 4 من المادة 2). وثمة استثناءات لهذا المبدأ في حالة الدفاع عن النفس أو عقب قرار يتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً: القانون في الحرب Law in war

اما القانون الدولي الإنساني، أو القانون في الحرب، هو القانون الذي يحكم طريقة سير الحرب. ويتميز القانون الدولي الإنساني بطابع إنساني محض. فهو يسعى إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، بغض النظر عن المسائل المتعلقة بمبررات أو أسباب الحرب، أو منع نشوبها، المشمولة بقانون الحرب. والغرض من القانون الدولي الإنساني هو معالجة واقع النزاع دون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيتها. وتسري أحكامه على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع ومدى عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذلك.

حدث التمييز الواضح بين القانون في الحرب وقانون الحرب مؤخراً نسبياً. ولم يصبح المصطلحان شائعين في النقاشات والمؤلفات الخاصة بقانون الحرب إلا بعد مرور عقد من الزمن على الحرب العالمية الثانية. ومما لا شك فيه أن المفاهيم التي يشملها برزت في النقاش القانوني قبل ذلك، لكن بدون التمييز الواضح الذي جلبه اعتماد المصطلحين.

ويصعب في أغلب الأحيان في حالة نزاع مسلح دولي تحديد الدولة التي انتهكت ميثاق الأمم المتحدة. ولا يرتهن تطبيق القانون الدولي الإنساني بتحديد الطرف المعتدي، حيث أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الجدل وتعطيل تنفيذ القانون، إذ سيزعم كل طرف عندئذ أنه ضحية للعدوان. يضاف إلى ذلك أن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا الحرب وحقوقهم الأساسية بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه. ولهذا السبب يجب أن يظل القانون في الحرب مستقلاً عن قانون الحرب أو قانون منع الحرب⁽⁶⁾.

ان المادة التي تحدد المبادئ الأساسية للقانون في الحرب، كما نشرت في "صحيفة تايمز تاكوما"⁽⁷⁾. هي ضرورة العسكرية، والتمييز، والتناسب، وهي ثلاثة من المبادئ الهامة للقانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام القوة في نزاع مسلح وهي مبادئ اساسية في النظام القانوني الدولي المعاصر

1- **الضرورة العسكرية Military necessity**: وتحكمها عدة قيود: هجوم أو عمل يجب أن تستهدف المساعدة في هزيمة العدو؛ يجب أن يكون هجوم على هدف عسكري مشروع، والضرر الذي يلحق بالمدنيين أو الممتلكات المدنية يجب أن يكون متناسباً وغير مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة.

. ان سياسة البنتاغون العسكرية القائمة على تعريف مدينة بغداد لـ "الصدمة والترويع shock and awe" قد انتهكت العديد من الاعراف والقولنين والمواثيق الدولية، وعلى ضوء ذلك تعرف المادة 6(ب) من ميثاق نورمبرغ (1945) مصطلح "جرائم الحرب" ليشمل:

"التدمير المتعمد للمدن أو القرى أو التدمير غير المبرر بالضرورة العسكرية...". إن إيقاع "الصدمة والترويع shock and awe" من قبل إدارة بوش على مدينة بغداد وسكانها يمثل تدميراً متعمداً لهذه المدينة وهو ما لا يمكن بالتأكيد تبريره بـ "الضرورة العسكرية military necessity"، التي تعرفها وتشملها قوانين الحرب. وقد كانت أعمال القصف هذه للمدن تعتبر ممارسات لا تتوافق مع قوانين الحرب وتمثل انتهاكات بموجب القانون الدولي منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية مثلما حصل في: ناغازاكي، هيروشيما، طوكيو، دريسدن، لندن و غويرنيكا⁽⁸⁾.

2- **التمييز Discrimination**: هو احد مبادئ القانون الإنساني الدولي، اذ ينظم قانونية استخدام القوة في نزاع مسلح، حيث يجب على الأطراف المتحاربة أن تميز بين المقاتلين والمدنيين. ويستند مبدأ التمييز الى قاعدتين اساسيتين يجسدان مبدأ التمييز وهما

أ- **التمييز "القواعد الأساسية المستمدة منه" Discrimination and the fundamental rules derived from**: ان مبدأ التمييز مثل حظر الهجمات المباشرة على المدنيين أو الأهداف المدنية؛ وحظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك الهجمات التي قد تتسبب في إلحاق أضرار مفرطة و خسائر كبيرة بين المدنيين أو الأضرار (مبدأ التناسب) بالكيانات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويشمل ايضا

ب- **حظر مهاجمة الممتلكات الثقافية Ban the attacking cultural property**: هو "الالتزام باتخاذ الاحتياطات ضد الهجمات و حظر استخدام الدروع البشرية وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي 1907 (، الفقرة 1 من المادة 51 الفقرة 2، الفقرة 52، الفقرة 4 " 3 المادة 51 الفقرة 5 من البروتوكول الأول المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق 53 من البروتوكول الأول - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح 14 أيار/ مايو 1954، المادة 4 والمادة 57 والمادة 58 من اتفاقية مناهضة التعذيب

3- **التناسب Proportionality**: هو أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني ينظم قانونية استخدام القوة في نزاع مسلح، حيث الأطراف المتحاربة يجب أن تتأكد من أن الضرر الذي يلحق بالمدنيين أو الممتلكات المدنية ليس مفرطاً⁽⁹⁾.

ان من النتائج المحتملة لأي نزاع مسلح، أن يتم احتلال اقليم احدى الدول المتحاربة كلياً أو جزئياً، ومن ثم فان القانون في الحرب ينظم عمل القوات المحتلة لذلك الاقليم ويحدد سلوكها وحقوقها وواجباتها تجاه سكان الاقليم المحتل، فالاحتلال لا يمكن ان يحل محل السلطة التي كانت قائمة قبل الاحتلال، كونها سلطة مشروعة تمارس كافة الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها لها

القانون الداخلي والدولي، وإذا وجدت أية شكوك حول هذا الأمر، فإن الفقرة 358 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي المرقم 27-10 (1956) (1956) Paragraph 358 of the numbered us army field manual 27-10) توضح الأمر بدون لبس: المادة 358: لأحتلال لا ينقل السيادة

"كنتيجة للحرب، يمنح الاحتلال العسكري للقوة الغازية وسائل ممارسة السيطرة لفترة الاحتلال. لكن ذلك لا ينقل السيادة إلى المحتل، إنما فقط السلطة أو القوة لممارسة بعض حقوق السيادة. إن ممارسة هذه الحقوق ناتج من القوة القائمة للمحتل ومن ضرورة الحفاظ على القانون والنظام، الضروريين للسكان ولقوة الاحتلال.."

ثالثاً: اعلان الحرب Declaration of war : يعد اعلان الحرب أحد المظاهر الجوهرية لسيادة الدول، وكانت الدول حتى بداية القرن العشرين تلجأ للحرب وقتما تشاء باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات الدولية، حتى أتت اتفاقية لاهاي لعام 1907 واشترطت لمشروعية الحرب، أن تسبق الحرب بإنذار مسبق وغير غامض، ولقد نحت الدول ذلك المنحى القانوني، حين تتعقد ارادتها السياسية للجوء للحرب، بيد أن ميثاق الامم المتحدة الذي صدر في العام 1945، أنهى هذه الاعراف الدولية التي سادت قبل انشاء منظمة الامم المتحدة، وحظر الميثاق اللجوء للقوة المسلحة لتسوية النزاعات بين الدول، بيد أن سائر الدول لا تزال تعتبر أن اعلان الحرب يعد أحد أهم مظاهر سيادة الدول في محيط العلاقات الدولية،

و إعلان الحرب هو عمل رسمي تقوم به دولة واحدة بالحرب ضد دولة أخرى، ويعرف إعلان الحرب ايضاً: هو عبارة عن فعل توضيحي ناقد (أو التوقيع على مستند) من طرف مخول من حكومة وطنية، من أجل خلق حالة حرب بين دولتين أو أكثر (10). تختلف شرعية من هو مؤهل لإعلان الحرب بين الدول وأشكال الحكم. ففي العديد من الدول، يتم منح هذه السلطة لرئيس الدولة أو السيادة. وفي حالات أخرى، قد يصرح بشيء ما بعيد عن إعلان الحرب الكامل، مثل رسالة مشفرة أو عملية سرية، أو بأفعال تشبه الحرب على يد أفراد من العمليات الخاصة أو المرتزقة. تم تعريف البروتوكول الدولي الرسمي لإعلان الحرب في اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 بشأن فتح الأعمال العدائية. ومنذ عام 1945، جعلت التطورات في القانون الدولي مثل ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحظر التهديد واستخدام القوة في النزاعات الدولية. من إعلان الحرب عملية عفا عليها الزمن إلى حد كبير في العلاقات الدولية (11). وفي خطاب متلفز الى الامم يوم 17 مارس من عام 2003، اصدر الرئيس بوش انذارا للرئيس العراقي انه يتعين عليه واولاده "مغادرة العراق خلال 48 ساعة، وهدد بوش بعد ذلك بان" رفضهم القيام بذلك سيؤدي الى نزاع عسكري، يبدأ في وقت من اختيارنا"، وفي 19 مارس 2003، بدأت طائرات التحالف الأمريكية البريطانية قصف مختلف المنشآت العسكرية في العراق، وبالتالي شن غزو عسكري كامل ضد العراق. وبعد ان تم احتلال العراق، دخل العراق اكثر من 150 الف جندي اميركي وبريطاني، وفي هذا الوقت، نجد ان الولايات المتحدة ومن خلال رئيسها جورج بوش الابن بدأت الحرب ضد العراق حين أمر بتنفيذ ما يسمى ((بالضربة الاستئنافية the uprooting strike)) ضد رئيس جمهورية العراق خارقاً بهذا الإنذار النهائي لمدة ثمان وأربعين ساعة الذي كان قد وجهه علناً للرئيس العراقي وابنيه بمغادرة البلاد قبل نفاذ مدة الانذار. وهو سلوك إزدواجي ينتهك القوانين الدولية المألوفة للحرب كما حددتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة ببدء الأعمال العسكرية والتي دخلت فيها الولايات المتحدة كشريك تعاقدي، وكما جاء في الفقرات 20 و 21 و 22 و 23 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي المرقم 27-10 (1956). إضافة لذلك، فإن محاولة الرئيس بوش الابن اغتيال رئيس الدولة المعن الحرب ضدها هي جريمة دولية بحد ذاتها. وبالطبع، فإن الحرب العدوانية للإدارة الأمريكية ضد العراق تمثل جريمة ضد السلم كما حددها ميثاق نورمبرغ (1945) وقرارات محكمة نورمبرغ (1946) ومبادئ نورمبرغ (1950) والفقرة 498 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي المرقم 27-10 (1956) (12)

الفرع الثاني: تقاعس مجلس الامن عن وقف الحرب أو ادانتها وانتهاك القوات الغازية للشرعية الدولية The Security Council's failure to stop the war or condemn the invading forces and violation of international legitimacy

من المؤسف للغاية أن مجلس الأمن الدولي فشل حتى ذلك الوقت في ادانة الغزو الأمريكي - البريطاني كجريمة عدوان، رغم انه مطلوب منه القيام بذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن يتأمل المجتمع الدولي - على أقل تقدير المجتمع القانوني والمجتمع المدني - في الطابع غير القانوني لغزو العراق عام 2003 ويمكننا بيان تقاعس مجلس الامن وعجزه عن اتخاذ اية خطوات فعالة لوقف هذه الحرب او على الاقل ادانتها وكذلك انتهاك القوات الغازية للشرعية الدولية من خلال ما يأتي:

اولاً: تقاعس مجلس الامن الدولي عن وقف الحرب او ادانتها **The UN Security Council's failure to stop the war or condemned**

يمكن ايجاز جلسات وقرارات مجلس الامن منذ بداية الحرب الامريكية على العراق وحتى اعلان انتهاء العمليات العسكرية في الاول من ايار مايو 2003 كما يأتي:

1- جلسة مجلس الامن بتاريخ 2003 /3/19، وقد حضر هذه الجلسة وزراء خارجية روسيا الاتحادية والمانيا والجمهورية العربية السورية وفرنسا وغينيا الذي رأس الجلسة اضافة لمندوبي باقي الدول الاعضاء في المجلس كما حضرها مندوب العراق الدائم في الامم المتحدة، و اهمية هذه الجلسة تكمن في بيانات الدول وبخاصة الدائمة العضوية في المجلس التي عارضت الحرب على العراق لمقارنة مواقفها بالتدابير والقرارات التي اتخذها المجلس بعد الحرب ولا سيما القرارات 2003/1483 و 2003/1511 و 2004/1546.

2- عقد مجلس الامن جلسته بتاريخ 2003/3/26 بناء على طلب مندوب العراق ومندوب ماليزيا عن حركة عدم الانحياز، وتحدث في هذه الجلسة 45 متحدثاً، وانتهت الجلسة من دون صدور اية توصية او اتخاذ اي قرار أو بيان رئاسي عن المجلس يدين العمل العسكري ضد العراق أو يطلب وقفه كما لم يتقدم أحد من أعضاء المجلس بأي مقترح ولم يلفت الأمين العام نظر المجلس الى الوضع الناجم عن العمل العسكري، كونه يهدد السلم والأمن الدوليين عملاً بالمادة 99 من ميثاق الامم المتحدة

3- بتاريخ 2003/3/28 عقد المجلس جلسة اعتمد فيها القرار 2003/1472 الذي عملت المانيا على تكثيف الجهود لصياغته، وقدم الى المجلس من 14 دولة أي جميع أعضاء المجلس باستثناء سورية التي صوتت لصالحه أيضاً وصدر بالأجماع. وتضمن القرار 9 فقرات في الديباجة و 11 فقرة عاملة ولم يتناول القرار بصورة مباشرة الجوانب القانونية للاحتلال الأمريكي، ولئن ركز القرار على الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الانساني فانه وصف القوات الامريكية والبريطانية كونها قائمة بالاحتلال، حيث جاء في الفقرة الاولى من الديباجة ما يأتي:

" اذ يشير الى انه بموجب المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب يجب على الدولة القائمة بالاحتلال...." (13).

كما يمكن ايجاز انتهاكات القوات الغازية للشرعية الدولية على وفق ما يأتي:

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي انتهكتها قوات الغزو الامريكي والبريطاني **treaties and conventions violated by the US and British invasion forces**

يمكن ابراز القواعد التي انتهكتها الدولتان الغازيتان كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وقواتهما لدولة عضو في الامم المتحدة منتهكة بذلك سيادتها الاقليمية بما يلي:

1- المعاهدات والاتفاقيات التي انتهكتها قوات الغزو الامريكي والبريطاني **Treaties and conventions violated by the US and British invasion forces**

أ- قامت قوات تلك الدولتين بانتهاك الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة اللتان اوجبتا على جميع اعضاء الهيئة الدولية بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر، وان

- يمتتع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن ان يهددوا بالقوة او يستخدمونها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.
- ب- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا المادتان الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة اللتين تتصان على عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (14).
- ت- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا المادة 24 واحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة، في تحويل مجلس الامن وحده حق التدخل في اي نزاع يهدد السلم والامن الدوليين او يخشى منه قيام حرب (15).
- ث- انتهكت قوات الغزو الامريكي والبريطاني المادة 25 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمانا لحسن سير العمليات العسكرية، مما يعني تحييد المناطق السكنية والمنشآت المدنية عند بداية الحرب، الا ان قوات الغزو الامريكي والبريطاني استباحت كل الاراضي العراقية وجعلتها ساحة قتال، فلم تفرق بين منشآت مدنية او عسكرية، فطال القصف المستشفيات والمدارس ودور العبادة، وجميع مرافق الدولة والبنى التحتية لها فحولت جميع مدن العراق الى ساحة حرب، وبعدها تدعو المجتمع الدولي الى اعادة اعمار العراق.
- ج- انتهاك القوات الغازية المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حظر استخدام الوسائل الهجومية في الحرب، واذا كانت تلك المادة تتحدث عن اسلحة فتاكة صنعت عام 1907 وهي الرصاص المتفجر والاشعاعي، فان القوات الغازية في العراق قد استعملت احدث ما توصل اليه العلم والتكنولوجيا في مجال صنع الاسلحة التدميرية والتخريبية في القرن الواحد والعشرين.
- ح- انتهاك قوات الغزو اتفاقية لاهاي سنة 1907 بشأن التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، فقد طال القصف الوحشي جميع السكان العراقيين من اطفال ونساء وشيوخ في مشاهد نقلتها جميع وسائل الاعلام العربية والعالمية، ولا تحتاج الى اي دليل. (16)
- خ- انتهاك القوات الغازية المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثانية في 12 اب اغسطس سنة 1949 المتعلقة باسرى الحرب. في وجوب معاملة افراد الجيش العراقي كاسرى حرب، وليس كإرهابيين كما تفعل قوات الغزو البريطاني والامريكي، وتسعى لحشد الجهود الدولية من خلال الامم المتحدة لهذا الغرض، وقد كانت احداث سجن ابو غريب للمعتقلين العراقيين والتي تفجرت فيما بعد من اقوى الادلة على هذه الانتهاكات.
- د- انتهاك القوات الغازية المادة 118 من اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة اسرى الحرب. في وجوب اعادة اسرى الحرب، وفك اسرهم بعد انتهاء القتال الفعلي، وذلك حين اعتقلت اعضاء النظام السابق، ووجوب فك اسرهم بعد انتهاء العمليات الحربية. (17)
- ذ- انتهاك القوات الغازية المواد من 42 حتى 59 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، بشأن تحديد الاطر القانونية للسلطة العسكرية على ارض الدولة المحتلة، والتي تقضي بان الاحتلال لا يؤدي الى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال، ووجوب المحافظة على البنى الارتكازية للدولة الواقعة تحت الاحتلال.
- ر- انتهاك الدول الغازية لا حكام ومبادئ الامم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن نظام الامن الجماعي، حيث جاء الغزو كعمل انفرادي متخطيا لمجلس الامن المختص اصلا بالحفاظ على السلم والامن الدوليين.
- كما اعتمد ميثاق نورمبرغ في عام 1945 من قبل دول الحلفاء في اتفاق لمحاكمة ومعاقبة كبار قادة و مجرمي الحرب لدول المحور الاوروبي الكبرى (أي اتفاق لندن)، وحددت المادة السادسة من الميثاق الجرائم المرتكبة ضد السلام على النحو التالي:
- "التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو الضمانات أو المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي مما سبق ". "ويشدد على" إدانة حروب العدوان، ووضعت محكمة نورمبرغ موقفا قانونيا جديدا يحمل كبار قادة الدول الذين خططوا وشنوا حربا عدوانية يمكن اعتبارهم مجرمين حرب(18).

وفي كانون الأول/ ديسمبر 1946، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تؤكد فيه "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة"، وبالتالي فإن مبادئ نورمبرغ وحكمها ملزمة للمسؤولين الأمريكيين كجزء من السوابق القضائية والقانون الدولي العرفي.⁽¹⁹⁾

2- انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن العراق Violation of Security Council resolutions on Iraq

تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "أعضاء الأمم المتحدة يوافقون على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومع ذلك، فقد تم كسر هذا الوعد بشكل صارخ من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا في غزو العراق، على سبيل المثال، في وقت الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، كان نحو 100 من مفتشي لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش (انموفيك) يقومون بعمليات تفتيش مكثفة لأسلحة الدمار الشامل والصواريخ من النطاق المحظور داخل العراق وفقاً لقرار مجلس الأمن 1441، و في الفترة من 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 و 17 مارس/ آذار 2003، التي أجرت خلالها أنموفيك 731 عملية تفتيش شملت 411 موقعا في العراق دون أي عوائق، فإنها لم تجد دليلاً على استمرار أو استئناف برامج أسلحة دمار شامل " (20). إلا ان مفتشى الامم المتحدة اضطروا الى مغادرة العراق في عجلة من امرهم لان الرئيس بوش اصدر تحذيرا في خطابه يوم 17 مارس من عام 2003 بانه " يتعين على جميع الرعايا الاجانب بمن فيهم الصحفيين والمفتشين مغادرة العراق على الفور ". وكان هذا الانقطاع المفاجئ في العمل الحيوي للمفتشين الدوليين انتهاكا واضحا لقرار مجلس الأمن رقم 1284 لعام 1999 الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وطلبت المادة 10 من القرار 1284 "أن تقدم الدول الأعضاء تعاوناً تاماً مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت المادة 10 من قرار مجلس الأمن 1441 أيضا "أن تقدم الدول الأعضاء الدعم الكامل للجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولاياتهما". وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قرار مجلس الأمن 687 ذكر أن نزع أسلحة العراق للدمار الشامل يجب أن يكون خطوة نحو إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وبينما كان بوش وبلير يركزان على نزع اسلحة العراق من اسلحة الدمار الشامل لم يتخذا أي خطوات في نزع اسلحة الدمار الشامل لإسرائيل او سحب اسلحة الدمار الشامل من المنطقة (21)

المطلب الثاني

الوصف القانوني للقوات الاجنبية في العراق للمدة من 2003/5/22 الى 2008/12/31 (قانون الاحتلال) Legal description of the foreign troops in Iraq for the period from 22/5/2003 to 31/12/2008 (law of occupation)

ان من وظائف مجلس الامن الدولي الرئيسية هو تكييف النزاعات الدولية واعطاء الوصف القانوني المناسب لها، لكي يتسنى له بعد ذلك التعامل القانوني مع تلك النزاعات، وفي حالة العراق نجد ان مجلس الامن قد وصف القوات الاجنبية الغازية للعراق بالقوات المحتلة ابتداء من القرار 1472 في 2003\3\28 وكان هذا الوصف بصورة غير مباشرة عندما دعا الى تطبيق قوانين الحرب و الاحتلال على القوات الغازية رغم اختلاف المركز القانوني للقوات الاجنبية الغازية في فترة صدور القرار، عن المركز القانوني لقوات الاحتلال لكون تلك الفترة الزمنية كانت ضمن الواقع القانوني الذي يحدد مركز القوات المحاربة كقوات غازية وليس قوات احتلال، وذلك لحين الاعلان عن انتهاء العمليات العسكرية ووقف الحرب بشكل رسمي، كما ان مجلس الامن اصدر القرار 1483 في 2003 \ 5 \ 22 وفيه وصف القوات الاجنبية الغازية بقوات احتلال صراحة، دون ان يكون هناك اعلان رسمي لنهاية الحرب من الولايات المتحدة، وهي الدولة التي تقود التحالف الذي هاجم العراق، وهو المطلب القانوني المناسب الواجب توفره لوصف هذه القوات، ودون ان يطلب منها الانسحاب الفوري وغير المشروط، حسب السوابق المعمول بها مثل القرار 660 لعام 1990 بخصوص الاحتلال العراقي للكويت، مخالفا بذلك اهم مبادئ ميثاق الامم المتحدة كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية او التهديد بها، وقد وردت العديد من التناقضات القانونية في القرار المذكور⁽²²⁾ وفي هذه المرحلة يمكننا ان نقسم دراستنا لهذا المطلب الى مايلي:

The legal conflict between the provisions of international humanitarian law and Security Council resolutions

لقد خلقت الحرب على العراق صراعا قانونيا بين احكام وقواعد القانون الدولي الانساني وقرارات مجلس الامن، لذا فان إعلان نهاية الحرب خلال تلك الفترة كان سيضعف حجة الولايات المتحدة ضد عدد من أعضاء المجلس، اذ كان يمكن أن يكون لهؤلاء الأعضاء طلب وضع حد للاحتلال في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة فانها كانت ترعى مشروع قرار بشأن العراق، وكان الهدف الرئيسي خلال هذه المفاوضات هو لكسب اعتراف المجلس بالولايات المتحدة كسلطة حكم في العراق لفترة غير محددة من الوقت⁽²³⁾. وكما اشير سابقا الى ان المعايير الدولية المتعلقة بالاحتلال الحربي المشار اليها، ترمي الى تغطية فترة انتقالية فقط حتى تستطيع حكومة الدولة المحتلة اعادة تنظيم نفسها، وهم يحاولون ان يضربوا في تلك الفترة توازنا بين المصالح الامنية لقوات الاحتلال والمصالح المفترضة لسكان الدولة المحتلة، من خلال الحفاظ على الوضع السابق فيما يتعلق بوحدة الدولة المعنية والمحافظة على ذلك بالقدر الذي تسمح به المصالح الامنية للسلطة القائمة بالاحتلال، ان القانون الدولي من حيث المبدأ لا يضيف الشرعية على ادخال تغييرات سياسية، هذا صحيح، وحتى في تلك الحالات، والعراق بلا شك حالة من هذا القبيل حيث قد تكون التغييرات في الحكومة ضرورية للتحويل من النظام الشمولي الى سياسة ديمقراطية، وبالتالي القضاء على اسباب الصراع، ان القول بان مثل هذا التغيير قد يسهم في استعادة السلام، لا يجيب حتى الان عما اذا كانت الاجراءات الانفرادية التي يزعم انها تسعى الى تحقيق غرض يتفق مع القانون الدولي القائم⁽²⁴⁾. ومع ذلك، ظلت هناك عقبة أخرى للولايات المتحدة. وهي قانونية الحرب واحتلال قوات التحالف للعراق، ففي أحسن الأحوال، كان الغزو مشكوك فيه مثلما أتضح في وقت سابق، حيث وقف استخدام القوة الذي أدى إلى احتلال العراق على أرض الواقع القانوني الضعيف. وفي النتيجة، كانت الحرب عملا غير شرعي ولم يكن من الممكن الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي. وبموجب القانون الدولي الحديث، فان الحرب كان يمكن ان تكتسب -المشروعية في حالتين وهما:

اولا: تحت ذريعة الدفاع عن النفس، فان دولة (أو دول) يجوز لها قانونا ان تحتل إقليم دولة أخرى، أو جزء منه، في ممارسة الدفاع عن النفس ضد التهديد العسكري لتلك الدولة، وإلى المدى الضروري للغاية الذي يمثله هذا التهديد. ولكن عندما ينتهي مثل هذا التهديد، فان على الدولة القائمة بالاحتلال ان لا تطيل ممارسة السيطرة على أراضي الدولة الأخرى، وان يؤدي ذلك الى سحب قواتها من اقليم تلك الدولة. ولو كانت الولايات المتحدة أعلنت انتهاء الحرب في 1 مايو 2003، فإنها ستكون مضطرة إلى سحب قواتها من العراق لكون التهديد الذي يمثله العراق لم يعد قائما.

ثانيا: الحرب أيضا كان بالإمكان ان تكون قانونية إذا كان هناك تفويض من مجلس الأمن اجاز تلك الحرب. ومن الواضح أنه عندما بدأت العملية العسكرية ضد العراق فان مجلس الأمن لم يأذن للتحالف لاحتلال الأراضي العراقية. وبالإضافة الى ذلك، لم تكن هناك ولاية لمجلس الامن اصلا لإجازة هذا الامر. واستناداً إلى ما سبق، و قبل اعتماد القرار 1483، وبعد احتلال الولايات المتحدة للعراق الذي تلا الإطاحة بالنظام العراقي خلق على الأقل ثلاث نتائج قانونية.⁽²⁵⁾

1- ينبغي أن يكون انسحاب قوات التحالف من العراق فورا. حيث تكون الدولة مسؤولة عن نتائج الحرب غير المشروعة إذا لم يكن هناك انسحاب فوري.

2- حتى يحدث مثل هذا الانسحاب، فإن التحالف لا يمكن ان يعمل في العراق خارج حدود "قواعد لاهاي" لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977. وان قواعد تلك الأنظمة والاتفاقيات تنطبق على المحتل سواء كانت الحرب قانونية أم لا.

3- تعتبر أعمال القوات المحاربة خارج حدود أنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف، لاغية وباطلة. وفي فتواها بشأن الوجود غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا، ذكرت محكمة العدل الدولية "أن جميع الدول عليها التزام قانوني ان تنظر في ان وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا يعتبر باطلا ولا غيا". وخلصت إلى أن على الدول ان لا تعترف بإجراءات جنوب أفريقيا نيابة عن

ناميبيا، بما في ذلك العلاقات التعاهدية و العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وجميع المعاملات الاخرى (26). وعند تطبيق

هذا الحال على الوضع في العراق ويؤدي بنا إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يمكن اعتبار التحالف فقط (بديراً مهام تصريف الاعمال) وعليه ان لا يقوم بمهام يفترض انها من اختصاص وسلطات الحكومة العراقية ذات السيادة المفترضة.

(ب) على قوات التحالف ان لا تتعرض للجوانب السياسية والاقتصادية أو العلاقات الخارجية نيابة عن العراق خلال فترة الحرب ويجب على جميع الدول مقاطعة دول التحالف في الائتلاف اذا قامت باعمال باسم العراق.

(ج) أي حكومة وطنية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة التي يتم تثبيتها من قبل التحالف على المجتمع الدولي ان لا يعترف بها.

(د) على التحالف ان لا يغير القوانين الوطنية في العراق، أو يقوم بإجراء تغييرات سياسية أو اقتصادية في أنحاء البلد، ومرة أخرى، فان مثل هذه الإجراءات ستكون لاغية وباطلة. ومن أجل تحقيق التحالف أهدافه المعلنة في العراق، بما في ذلك إعادة هيكلة للعملية السياسية والاقتصادية، كان لا بد من كسب الاعتراف الدولي بشرعية الحرب وسلطة التحالف لتنفيذ التغييرات الهيكلية تلك. تحت الظروف الدولية السائدة، وهذا يجب أن يتحقق من خلال قرار لمجلس الأمن.

وحسب ما جاء في الفقرة 366 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي المرقم 10-27 (1956) التي تقول: "إن القيود

الموضوعة على سلطة الحكومة المعتدية لا يمكن التملص منها بمنظومة تعتمد على استخدام حكومة دمي، مركزية كانت أم محلية، لنقوم بأعمال تعتبر غير قانونية إذا قام بها المحتل بشكل مباشر. إن الأعمال التي تتم تحت الإغراء أو الإكراه من قبل المحتل هي أعماله هو". نلاحظ من كل ذلك ان القيود التي يفرضها قانون الاحتلال على اعمال قوات التحالف المحتلة تتضمن الى مجموعة القواعد والاحكام الملزمة لمجلس الامن باعتباره الهيئة السياسية والتنفيذية الدولية الاعلى والوحيدة في العالم التي تمتلك السلطة والوسائل للقيام باعمال ذات طبيعة قانونية، و تستطيع فرض قراراتها ذات الصلة بحفظ السلم والامن الدوليين ضمن الفصل السابع(27).

الفرع الثاني: المنطلقات القانونية للقرار 1483 ومدى خضوعها للقانون الانزامي (قانون الاحتلال) The legal premise of resolution 1483 and extent subject to mandatory law (the law of occupation)

في 22 مايو 2003، اعتمد مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرار رقم 1483 بأغلبية 14 مقابل صفر، مع تغيب عضو واحد (سوريا)، والذي ارسل مندوبها رسالة الى رئيس المجلس في الجلسة اللاحقة اعرب فيها عن موافقته على القرار، القرار قدمته إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعد أن خضع لتتقيحات لإرضاء الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن. وقرر المجلس في ذلك، أن الوضع في العراق لا يزال يشكل تهديدا للسلام الدولي والأمن؛ ونتيجة لذلك اعتمد القرار تحت "الفصل السابع" من "ميثاق الأمم المتحدة"، الذي يعطي سلطة للمجلس في اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (28). وفي حقيقة الامر تشكلت هناك رؤى عديدة بعد احتلال العراق وافرزت هذه الرؤى تساؤلات مختلفة تمحورت اغلبها عن دور مجلس الامن الدولي في اعطاء الوصف القانوني لقوات التحالف، و معالجة الاوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية الناجمة عن تلك الحرب، وبناء على ذلك وبعد صدور قرار مجلس الامن المرقم 1483 ظهرت ثلاث مسائل مهمة اثارته اهتمام القانونيين والاكاديميين وفقهاء القانون الدولي، وهذه المسائل التي نتجت عن القرار يمكن ان نوجزها بما يلي:

اولاً: المسألة الشاملة الأولى the first comprehensive issue

ما إذا كان يمكن اعتبار القرار 1483 موافقة ضمنية على مشروعية غزو قوات التحالف للعراق. اذ ان التبرير القانوني للغزو من قبل المملكة المتحدة و "الولايات المتحدة" يستند أساساً إلى قرارات مجلس الأمن السابقة التي تعود إلى القرار 678 في عام 1990، الذي كان أساساً للعمل العسكري ضد العراق في عام 1991. و لم يقبل هذا التبرير عالمياً، وليس في القرار رقم 1483 ما يقر صراحة بغزو العراق عام 2003 استناداً الى تلك التبريرات. فالقرار يشير إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كسلطات احتلال، وبذلك يكون قد اعطى الوصف القانوني المناسب لها، ولكن توجد واجبات لدول الاحتلال سواء كان ذلك

الاستخدام للقوة المسلحة التي أسفرت عن الاحتلال مشروعاً أم لا⁽²⁹⁾. وبالتالي يمكن استخلاص أي آثار فيما يتعلق بشرعية الغزو من الاعتراف والاقرار بان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هي سلطات احتلال⁽³⁰⁾.

وينص القرار أيضاً على تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة للعراق، مع المسؤوليات المتصلة أساساً بتنسيق الشؤون الإنسانية وأنشطة إعادة الإعمار، وتشجيع عودة اللاجئين وإعادة البناء الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع الجهود الإصلاحية الأخرى، وتعمل بشكل مكثف مع سلطات الاحتلال على إقامة المؤسسات اللازمة للحكم الممثل في العراق. وقد يقال أن هذا الإذن من مجلس الأمن لمشاركة الأمم المتحدة في عراق ما بعد الصراع بمثابة موافقة ضمنية على استخدام القوة التي أدت إلى إزالة حكومة النظام العراقي السابق غير التمثيلية. وكانت هناك سابقة لمجلس الامن عندما استمع الى حجة مماثلة قبل اتخاذ المجلس للقرار 1244 (1999) بخصوص اقليم كوسوفو، والذي ينص على نشر الأفراد المدنيين وقوات الأمن الدولية في كوسوفو تحت إشراف الأمم المتحدة بعد حملة القصف التي قادتها منظمة حلف شمال الأطلسي في صربيا عام 1999. ودعا مرفق للقرار رقم 1244 بصراحة كبيرة الى مشاركة حلف الناتو في الوجود الأمني بعد انتهاء الصراع. ولا يوجد شيء مماثل في القرار رقم 1483، ولا يقصد بأن تكون هناك مقارنة واسعة كما كان الحال في كوسوفو بعد انتهاء الصراع في إطار القرار 1244 مع مشاركة الأمم المتحدة في عراق ما بعد الصراع. وهكذا، حتى لو كان القرار 1244 دعى الى إشراك الأمم المتحدة اللاحقة في كوسوفو يمكن أن يعتبر موافقة ضمنية لحلف شمال الأطلسي على استخدام القوة، فإنه سوف لن يكون سابقة تفسر القرار 1483. وبطبيعة الحال، حتى إذا ادعى البعض عن استخلاص موافقة ضمنية في القرار رقم 1483 لاستخدام القوة ضد العراق - وهو امر مناقض لا يحكم القرار - ذلك يعني ببساطة أن مجلس الأمن لم يصدر حكماً بطريقة أو بأخرى على مشروعية الغزو.

ثانياً: المسألة الرئيسية الثانية the second main issue

توجد علاقة بما يمكن أن يكون بالحق الناشئ بموجب القانون الدولي في تشكيل الحكم الديمقراطي In the formation of democratic governance. إذ ان القرار 1483 يشير في عدة أماكن لإقامة حكم تمثيلي في العراق. كما ذكر أعلاه، حيث تشمل ولاية الممثل الخاص للأمم المتحدة للعراق سيرجيو فييرا دي ميلو، مكاناً بارزاً في العمل نحو إقامة حكومة تمثيلية ومعترف بها دولياً في العراق. وفي عدة مناسبات سابقة، شاركت الأمم المتحدة في تنظيم أو الإشراف على انتخابات حرة بعد إنهاء الاستعمار أو زوال الدكتاتورية⁽³¹⁾. ومن ذلك يرى البعض ان القرار 1483 يمكن اعتباره خطوة إضافية في تطوير هذا المبدأ⁽³²⁾.

وتؤكد ديباجة القرار 1483 "الحاجة إلى المساءلة عن الجرائم والفظائع التي ارتكبتها النظام العراقي السابق". علماً ان العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية"، وعلى أية حال، العديد من الجرائم المنسوبة قد حدثت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي (في 1 يوليو 2002). ولم يشر القرار الى إنشاء محكمة جنائية للعراق، ولكن يمكن للمجلس في نهاية المطاف ان ينشئ مجموعة واحدة على غرار تلك التي أنشئت أصلاً ليوغوسلافيا ورواندا. وفي هذا الصدد، يمكن أن يقال ان مجلس الأمن يتصرف كهيئة شبه قضائية في تحديد التزامات معينة بموجب القانون الدولي تنطبق على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ان ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي سلطة رسمية للمجلس للفصل في الشؤون ذات الصبغة القضائية ولكن هذا النوع من التصميم يبدو أنه يندرج ضمن السلطات الممنوحة له بموجب "الفصل السابع" من الميثاق لاستعادة السلام الدولي والأمن في المنطقة. وينطبق هذا بوجه خاص على إعادة التنظيم السياسي للدولة المحتلة "The political organization of the occupied State"، ان سلطة مجلس الامن لتعديل القانون الدولي الانساني في ظل احتلال العراق تقع على عاتق سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وان الدافع النهائي لمجلس الامن لتوسيع ولاية قوات التحالف قد يكمن في كون مجلس الامن قد اتهم العراق في كثير من الاحيان بانتهاك قرارات مجلس الامن وبالتالي انتهاكه للقانون الدولي، وبصرف النظر عن ان مجلس الامن قد اشار في القرار 1441 في 2002 الى القرار 688 في 1991 الذي جاء فيه ان احد التهديدات الرئيسية التي يشكلها النظام العراقي هو اضطهاده للشعب العراقي، وعلى هذا الاساس ينبغي اعتبار ولاية إعادة التنظيم السياسي للعراق اسهاماً في استعادة السلم وصونه في المنطقة، ومن نقطة أخرى تجدر الإشارة الى ان القرار 1483 قد ميز بين "الاتحاد Union"

الذي يشير الى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ودول اخرى، فقد تم توسيع صلاحيات ووظائف الاولى في حين تسعى دول اخرى على الوفاء الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك على وجه الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولوائح لاهاي لعام 1907، ان هذا التفريق بين القوات العسكرية العاملة في العراق امر مفهوم لان توزيع المسؤوليات غير متساو، ومع ذلك فمن المشكوك فيه ما اذا كان من الممكن ان تكون هناك عدة دول ملزمة بقواعد اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بادارة العراق المحتل، في حين ان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ليستا كذلك وعلى الرغم من توسيع صلاحيات الائتلاف فان القرار 1483 يحدد ايضا بعض الحدود، وان النطاق الدقيق لهذه الحدود لا يمكن ان ينشأ الا بصورة غير مباشرة عندما يدعو مجلس الامن في الفقرة (5)⁽³³⁾ من القرار المذكور "جميع المعنيين" للامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف ولوائح لاهاي، وهذا يعني ان مجلس الامن لا يعني تجاوز القانون الانساني الدولي بشكل كامل ولكن يجب ان نقرأ وتفسر في سياق القانون الاول⁽³⁴⁾

ثالثاً: المسألة الرئيسية الثالثة the third major issue

وكما ذكر أعلاه، يؤكد القرار رقم 1483 أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هي قوات الاحتلال occupation forces في العراق. وهو على وجه التحديد يدعوها إلى الامتثال الكامل للالتزامات المفروضة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي لعام 1907 والملحقين الاضافيين لعام 1977. ومن هذه النقطة ينشأ من بعض التصريحات الصادرة عن العراق وفي أماكن أخرى أن العراق لم يعد يمارس "السيادة" sovereignty على ارضه في الوقت الذي يزر فيه تحت الاحتلال، ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه البيانات تشير إلى ما يمكن أن يسمى "السيادة الداخلية" internal sovereignty اي " قدرة السكان ان يحكموا أنفسهم بنفسهم" أو إلى السيادة بمعنى القانون الدولي " اي قدرة الحصول على حقوق والتزامات الدولة القومية على الساحة الدولية". بالنسبة للراي الاول، فانه صحيحاً أن الشعب العراقي سيكون خاضعاً لسيطرة سلطات الاحتلال على الأقل في الوقت الراهن. اما على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من حقيقة أن العراق دولة محتلة، ويخضع لسيطرة فعالة لقوات الاحتلال ولكنها مؤقتة، فانه لا يؤثر على مركزه باستمراره كدولة ذات سيادة. يبقى العراق دولة "كمسألة" في القانون الدولي as a matter of international law، مع احتفاظه بالحقوق والالتزامات تجاه الدول الأخرى ذات السيادة. الا ان مجلس الأمن فرض قيود على بعض تلك الحقوق والالتزامات، وفي الوقت الحاضر سوف تتصرف سلطات الاحتلال باسم العراق في القيام بها، ولكن سيادة العراق تحت القانون الدولي لا تزال سليمة⁽³⁵⁾.

بعض الفقرات الأخرى في القرار رقم 1483 ليست لها صلة باستعادة السلام الدولي والأمن في العراق وحولها. على سبيل المثال، في الفقرة 7 التي اشارت الى ان قرر المجلس أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لتسهيل عودة الممتلكات الثقافية العراقية التي تمت إزالتها بصورة غير مشروعة من مؤسسات وأماكن أخرى في العراق، بما في ذلك حظر التجارة أو نقل هذه المواد. وفي الفقرة 20 قرر المجلس أن تصدير جميع مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي من العراق "ينبغي أن يتفق مع افضل الممارسات السائدة في السوق الدولية، وتراجع من قبل المحاسبين العموميين بصورة مستقلة...." وقرر المجلس في الفقرة 22، أنه حتى 31 ديسمبر 2007، تكون الصادرات من هذه المنتجات من العراق وعائدات بيعها تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية في جميع الدول، ما لم يتم الحصول على العائدات اللازمة للوفاء بالمسؤولية التي تفرض في دعوى قانونية للأضرار الناجمة عن انسكاب نفط أو غير ذلك من الحوادث الإيكولوجية التي تحدث بعد اعتماد القرار . فإنه يمكن القول بأن هذه التدابير شبه التشريعية تتجاوز ولاية مجلس الأمن في "ميثاق الأمم المتحدة" نظراً لأنها لا تتصل باستعادة السلام الدولي الصارم. لكن في السياق الأوسع يفهم منها محاولة لصياغة إطار قانوني لإعادة بناء عراق مستقر وقابل للحياة، التي بدورها ستكون هامة للحفاظ على السلام في المنطقة⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث

التغيرات في الوصف القانوني لقوات الاحتلال الى القوات المتعددة الجنسية في القرارين 1511 و1546 legal description of the occupation forces to the multinational forces in resolutions 1511 and 1546

ان الدعوة إلى القوة المتعددة الجنسيات كما كان الحال بالنسبة للقرار 1511 م المتعلق بقوات التحالف، كانت من خلال أن مجلس الأمن للقوة المتعددة الجنسيات (37) باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق حتى يتمكن الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون خوف او تهريب البرنامج الزمني للعملية السياسية. وأيد مجلس الأمن الشراكة الأمنية بين القوة المتعددة الجنسيات والحكومة المؤقتة، على النحو المفصل في تبادل الرسائل بين علوي وباول. ويقرر إعادة النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب من حكومة العراق أو بعد 12 شهرا من تاريخ القرار 1546، على أنه ينبغي أن تنتهي مع ذلك العملية السياسية أو قبل ذلك، إذا طلبت حكومة العراق ذلك.(38) ويمكن دراسة هذه التغيرات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: التناقضات القانونية في القرارين 1511 و1546 وتعارضها مع قانون الاحتلال resolution legal contradictions and contrary to the law of occupation

بناء على زوال سلطة الائتلاف المؤقتة في القرار 1546، جادلت مجموعة من علماء القانون بأن احتلال العراق انتهى في الفترة من 20 حزيران إلى 4 يونيو. من بين هؤلاء، حذر (Adam Roberts) من أن الوضع الواقعي في العراق لم يكن ليتغير تماما بين عشية وضحاها، وبالتالي فإن القانون الدولي الانساني، الذي حدده روبرتس، وبصفة عامة، اتفاقيات جنيف لعام 1949، واصل تطبيقه على القوات في العراق، كما هو مبين في القرار 1546، وإذ يشير "روبرتس" إلى أنه يمكن أن تكون هناك ظروف تشكل ممارسة عامة للسلطة في العراق، مما يبرر تطبيق قانون الاحتلال، غير أن هذا النهج ليس مقنعا لأنه بمثابة عكس لعبء الإثبات، ولم تكن القضية بعد 20 يونيو/ حزيران 2004 هي معرفة ما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، أو على وجه التحديد قانون الاحتلال الذي كان غير قابل للتطبيق بسبب حالات ممارسة عامة للسلطة. وبدلا من ذلك، كان ينبغي أن نفهم لماذا كانت مواقف الوقائع الواقعية التي كانت تبرر قبل ذلك التاريخ تحديد القوة المتعددة الجنسيات كقوة احتلال، ولا سيما أنها تمارس سيطرة فعلية على أراضي العراق، لم تعد موجودة بعد 20 حزيران/يونيه 2004 (39). وقد شدد باحثون آخرون على وجود حكومة ذات سيادة في العراق، ونتيجة لذلك لا ينبغي اعتبار الجيش الأجنبي معاديا ويمكن اعتباره باقيا في العراق بدعوة من حكومة ذات سيادة كاملة (ومن المنظور المتعارض)، يشير (Marko Sasoli) إلى أن الحكومة المؤقتة لم تكن لها شرعية ديمقراطية ولم يكن لها سيطرة اكبر على الواقع في العراق من الولايات المتحدة وشركائها في التحالف، ومع ذلك، فإنه لا يزال يعتبر الاحتلال قد انتهى في 20 يونيو لأن القرار 1546 هو قرار يلغي قواعد القانون الدولي الإنساني حول هذا الموضوع، وهذا القرار سيكون صالحا " وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أنه يعتبر سابقة خطيرة "لإنهاء الاحتلال بهذه الطريقة (40). لذلك يحاجج (Yoram Dinshtain) بان هذا المبدأ الذي يوضح تجاوز قواعد قانون الاحتلال بموجب القرار 1546 تحت رعاية من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسبب الأثر المشترك للمادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة (41). وردا على هذين المؤلفين الأخيرين، يمكن ملاحظة أن المسألة المطروحة ليست واحدة من عدم التقيد بمعايير انظمة لاهاي ناهيك عن تجاوزها، من جانب مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، حيث يمكن اعتبار الاحتلال أكثر وضوحا عندما تكون السيادة (أو استعادتها) من قبل حكومة السكان الأصليين أكثر غموضا، وإذا كانت الحكومة المؤقتة هي الحكومة الشرعية ذات السيادة في العراق، فلا يمكن أن يكون هناك خلاف مع ما خلص إليه مجلس الأمن، وهو أن الاحتلال قد انتهى، وكذلك تطبيق قانون الاحتلال، ومن ثم لن يكون هناك مسألة للفصل بين الامرين. ولذلك، فإن القضية المطروحة ليست ما إذا كان مجلس الأمن لديه السلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للخروج من قانون الاحتلال، ولكن ما إذا كان قرار مجلس الأمن صحيحا في معاملة الحكومة المؤقتة كحكومة ذات سيادة حقيقية. وأحد أسباب هذا السؤال هو أن الحكومة الوحيدة التي يمكن أن تكون، من حيث المبدأ تمتلك المشروعية بحكم انبثاقها من الشعب العراقي هي الحكومة السابقة

قبل الاحتلال. غير أن هذه الحكومة لم تعد موجودة فحسب، بل لم يعد من الممكن تعريفها بأنها شرعية، وذلك بسبب الاحكام الواردة في القرار 1483 بشأن حق الشعب العراقي في تقرير المصير، في مقابل العودة الصحيحة للسيادة الشرعية "العراق" (42). وفي الوقت نفسه، واستنادا إلى مبدأ الفعالية، رأى بعض العلماء أن احتلال العراق من قبل القوة المتعددة الجنسيات قد يستمر بعد 20 يونيو/ حزيران 2004. فقد اقترح (Daniel Thorne) ، على سبيل المثال، أنه في حين أن قرارات مجلس الأمن لها أهمية سياسية كبيرة، إلا أنها تحتاج إلى أهمية قانونية حاسمة". صحيح تماما، يوصي ثورن بأن القرارات المتعلقة بإنهاء الاحتلال "ينبغي أن تكون محكومة بالواقع، وبالتالي إذا مارست القوة المتعددة الجنسيات" السلطة في منطقة العمليات"، يجب أن تكون ملزمة باتفاقية جنيف.

الفرع الثاني: الدلائل الميدانية على سلوك القوات المتعددة الجنسيات كقوة احتلال Field evidence on the behaviour of multinational troops as an occupation force

ومع ذلك يجب التأكيد على أن القوة المتعددة الجنسيات لا تزال قوة احتلال فريدة من نوعها، فهي غير ملزمة فقط باحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بحكم كونها قوة احتلال،، كما هو موضح في المثالين التاليين، اللذين يعملان في إطار يحدده مجلس الأمن ويسعى إلى تحقيقه

أولاً: موقف القوات المتعددة الجنسية من معركة النجف ودور الحكومة المؤقتة فيها Position of the multinational forces from the battle of Najaf, where the interim Government's role

ان الاستراتيجية الأولية للحكومة المؤقتة هي محاولة الوصول إلى المتمردين. والعفو عن "مقاتلي المقاومة" الذين سلموا أسلحتهم. كما توصلت الحكومة المؤقتة إلى اتفاق مع مقتدى الصدر (رجل الدين) ومجاميعه المسلحة او مايسمى (بجيش المهدي)، الذي كان قد قاتل بقوة ضد قوات التحالف، غير أن المجموعات المسلحة أخذت في وقت لاحق السيطرة على مدينة النجف التي رافقها تصاعد القتال "بين مجموعة الصدر والقوة المتعددة الجنسيات، وفيها عمل رئيس الوزراء المعين علاوي كوسيط بين القوة المتعددة الجنسيات والصدر، ودعا مجموعة الصدر المسلحة إلى تسليم أسلحتهم مقابل العفو، لكن هذه النداءات رفضت في آب/ أغسطس، ودعي إلى التدخل العسكري من قبل القوة المتعددة الجنسيات، وقبل أن يحدث هذا التدخل، تم التفاوض على اتفاق مكون من خمس نقاط مع الصدر، بضغوط من آية الله السيستاني في 27 أغسطس 2004. وينص هذا الاتفاق على تسليم مجموعة الصدر للسلح وانسحاب القوة المتعددة الجنسيات من النجف والكوفة، ودعوا "جميع الأطراف والحركات السياسية والاجتماعية وغيرها إلى الانضمام إلى عملية تؤدي إلى انتخابات عامة (43).

ثانياً: موقف القوات المتعددة الجنسيات في معركة الفلوجة ودور الحكومة المؤقتة فيها The position of the multinational forces in the battle of Fallujah and its interim Government role

اما الأزمة الرئيسية الثانية التي واجهتها الحكومة المؤقتة في مدينة الفلوجة، في 20 أبريل/

التكتيكي الذي لم يحقق سوى نتائج استراتيجية قليلة. وقد ادى الهجوم الذي شنته الحكومة الامريكية والعراقية الى مصرع حوالى 1200 متمرّد ومقتل 54 امريكيا و 8
٥٥ للردّة شفخلة ضد (R) لها أعدادا هائلة من شفخلة ضد (R)

Legal description: security الوصف القانوني للشركات الامنية المرافقة لقوات الاحتلال في القانون الدولي
companies associated with the occupation forces in international law

يناقش هذا المطلب الإطار القانوني الذي ينطبق على العناصر الامنيين المتعاقدين العاملين في العراق، بما في ذلك المسائل الخاصة بالمتعاقدين الامنيين الخاصين. وبعد تقديم وصف عام لأنواع القوانين المنطبقة، يتناول المطلب بعض الآثار المترتبة على القانون الدولي والمقترحات المتعلقة باعتماد "أفضل الممارسات" الدولية فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة، واتفاقية دولية لتنظيم أعمالهم والإشراف عليها، وأطر المعاهدات المنطبقة في العراق وأفغانستان، ولا سيما الاتفاقات التي تعمل بوصفها اتفاقات القوات. "كاتفاقات مركز القوات (SOFA)". (49)

وبموجب سلطة القانون الدولي، يكون المتعاقدون وغيرهم من المدنيين العاملين مع الجيش من المقاتلين المدنيين الذين يمكن أن يعزى سلوكهم إلى الولايات المتحدة، او قد ينطوي على واجب تعزيز رفاة السكان وامنهم، وينعقد لمحاكم العراق وافغانستان الاختصاص القانوني بمقاضاة مرتكبي الجرائم في حالة وقوعها وفقا لاتفاق مركز القوات المعمول بها، ويجوز مقاضاة بعض المتعاقدين ولاسيما المواطنين الامريكيون، في محاكم الولايات المتحدة الفدرالية او العسكرية في ظل ظروف معينة.

Legal description: security الوصف القانوني للمتعاقدين الأمنيين وهل يمكن وصفهم بالمقاتلين
contractors could describe them as fighters

يبدو أن القانون الدولي للنزاع المسلح (المعروف أيضا باسم القانون الدولي الإنساني)، ولا سيما تلك الأجزاء المتعلقة بالاحتلال الحربي والنزاع المسلح غير الدولي، له صلة بسلوك تلك القوات في العراق وأفغانستان. (50) اعتمادا على وقت حدوث هذا السلوك، ففي حالة يقع موظفو العقود المسلحة بموجب القانون الإنساني في منطقة رمادية. (51) وفي حين أن المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة في الميدان يحق لهم عموما أن يعاملوا كسجناء في حالة الاستيلاء عليهم من قبل دولة. (52) خلال نزاع مسلح دولي (دولتين أو أكثر من الدول)، فإنهم يعتبرون مدنيين (غير مقاتلين) غير مخولين باتخاذ قرار المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية. (53) ويمكن التعرف على وضع هؤلاء المتعاقدين من خلال الفروع التالية:

في البداية يمكن ان يكون السؤال هو ما اذا كانت واجبات المتعاقدين تصل الى القيام بدور نشط في العمليات القتالية للقوات المسلحة في النزاع او الاحتلال العسكري على نطاق دولي (54). والجواب هو: لا يصنف افراد القوات المسلحة النظامية والجماعات شبه العسكرية التي تخضع للقيادة العسكرية الا على معايير عسكرية معينة منها(ان يحملون اسلحتهم علنا، ويميزون انفسهم عن المدنيين، ويطيعون بل يتقيدون عموما بقوانين الحرب) يمكن لهؤلاء ان يعدون مقاتلين لا غراض المعاملة في حالة الوقوع في قبضة القوات المعادية. (55)

ولان متعاقدي الشركات الامنية يقعون خارج تسلسل القيادة العسكرية. حتى اولئك الذين تجتمع فيهم معايير المقاتلين، يمكن ان يكونوا معرضين لخطر فقدان حقهم في ان يعاملوا كاسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو. ولكن مع ذلك، يعتبر متعاقدوا الشركات الامنية الذين يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية من غير المقاتلين، مقاتلين من اجل تمييز هؤلاء الاشخاص عن المدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجوم المباشر (اذا كان النزاع المعني نزاعا مسلحا غير دولي) اي عندما يكون احد الاطراف لا يمثل دولة، بالمعنى الوارد في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف CA3. (56) فان القانون الدولي العرفي لم يعد يميز بين المقاتلين غير الشرعيين و"المقاتلين الشرعيين" او ينشأ حق لهم كاسرى حرب. (57) ويحق للمتعاقدن الذين يتم الاستيلاء عليهم من قبل القوات المعادية الحصول على الحد الأدنى من المعايير التي تحددها قوانين الجهات المضيفة، حيث يحتمل ان يحتل المركز الاول القانون المحلي السائد.. أما المقاتلون الذين استولت عليهم قوات العدو الذين شاركوا في الأعمال القتالية فسيكون لهم الحق إلى الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الوثيقة CA3، ولكن من المرجح أن يتم تحديد حقوقهم بعد اشتراكهم في الأعمال العدائية في المقام الأول وفقا للقانون المحلي السائد، وذلك بعد إجراء سلسلة من المؤتمرات مع الممثلين القانونيين لمختلف الدول والمؤسسات غير الحكومية، قدمت اللجنة الدولية لجمعية الصليب الأحمر (ICRS) توجيهها تفسيريا واضحا بشأن تعريف "المشاركة المباشرة في القتال". (58) وإذ تلاحظ أن الأسئلة المتعلقة بما إذا كان من

حق الفرد الحصول على حالة أسير الحرب وما إذا كان من حق الفرد أن يتمتع بالحماية من الهجوم المباشر، كل على حدة، يناقش التقرير ما إذا كان ينبغي اعتبار المقاولين او المتعهدين مدنيين أو أفراد للقوات المسلحة للحماية من الهجوم، وخلصت إلى أن "جميع الأطراف المسلحة التي تشكل نزاعاً مسلحاً دولياً، وتظهر درجة كافية من التنظيم العسكري، وانتماء إلى احد اطراف النزاع، يجب ان يعتبر جزءاً من القوات المسلحة لذلك الطرف". وستحدد هذه العضوية على أساس ما إذا كان الفرد يؤدي وظيفة قتالية مستمرة"، أي أن المنظمة عادة ما تساهم في المشاركة في الأعمال الحربية. وتشمل أفعالاً تفي بالمعايير التالية:

1- **عتبة الضرر:** الذي يحتمل أن ينجم عن الفعل الذي يؤثر على العمليات أو القدرات العسكرية للخصم، أو إلحاق الموت أو الإصابة أو التدمير بالممتلكات أو الأشخاص المحميين

2- **والسببية بين الفعل والضرر:** وهي العلاقة المباشرة بين (العملية العسكرية التي يشكل الفعل المباشر جزءاً لا يتجزأ منها) والضرر المتوقع.

3- **والعلاقة الحربية:** بين الفعل والأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح وفي حالة المقاولين من القطاع الخاص بشأن المعركة.⁽⁵⁹⁾ توصي اللجنة الدولية بأن تتخذ هذه القرارات "مع إيلاء عناية خاصة ومراعاة التقارب الجغرافي والتنظيمي" لهؤلاء الأفراد للقوات المسلحة والأعمال القتالية. تحت نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المقاولين الذين لا يؤذن لهم بالعمل كمقاتلين من جانب طرف في النزاع، ولكنهم لن يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، سيظلون يعتبرون مدنيين لأغراض القانون الإنساني الدولي، ولكنهم سيفقدون حمايتهم من الهجوم المباشر في الوقت الذي يقومون فيه بذلك. ويعتبر المقاولون والموظفون المدنيون الآخرون الذين أدرجوا في العمليات العسكرية للقوات المسلحة لطرف في النزاع من خلال تعيينهم لأداء مهمة قتالية مستمرة"، أعضاء في قوة مسلحة منظمة لا يحق لهم الحصول على الحماية بموجب مبدأ التمييز. وبموجب هذا الرأي، من المرجح أن يعتبر حراس الأمن الشخصي بموجب عقد مع الإدارة الحكومية للوقاية من هجمات العدو، مقاتلين، كما سيكلف متعهدو الأمن الخاصون بحماية قوافل الإمدادات العسكرية من المتمردين لأن الغرض منها، على الرغم من كونه دفاعي في طبيعته، إلا أنه سوف يعتبر من الأعمال العدائية ويمكن أن تتطلب المشاركة مع قوات العدو في تلك العمليات، ولا يبدو أن اتفاقيات جنيف والقوانين العرفية للحرب تحظر استخدام المدنيين في دور الشرطة المدنية في الأراضي المحتلة، وفي هذه الحالة قد يؤذن للمقاولين باستخدام القوة عند الضرورة القصوى للدفاع عن الأشخاص أو الممتلكات.⁽⁶⁰⁾ قد يكون من الصعب أحياناً تحديد ما إذا كان حراس الأمن المدنيون يقومون بواجبات إنفاذ القانون أم أنهم يشاركون في القتال.⁽⁶¹⁾ وإذا كان نشاطهم هو القتال، فإنهم سيعتبرون أهدافاً مشروعاً لقوات العدو، خلال المعركة، وإذا وقعوا تحت قبضة حكومة العدو.⁽⁶²⁾ يمكن محاكمتهم كمجرمين لسلكهم العدائي، كما ان المتعاقدين الذين يقتلون أو يجرحون المدنيين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن مثل هذا السلوك بغض النظر عن من وضعهم القتالي.⁽⁶³⁾

الفرع الثاني: الوصف القانوني للمتعاقدین الامنيين وامكانية عدهم مرتزقة:

Legal description of security contractors and the possibility to count them mercenaries

المرتزقة هم أشخاص ليسوا أعضاء في القوات المسلحة لطرف في النزاع ولكن يشاركون في القتال في المقام الأول لتحقيق مكاسب شخصية. ويمكن أن يؤذن لهم بالقتال من قبل طرف في النزاع، ولكن ولائهم لهذا الطرف مشروط بدفع نقدي بدلاً من الطاعة والولاء⁽⁶⁴⁾. ولهذا السبب، وقد جاء تعريف الارتزاق حصرياً للغاية في كل من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1989، واتفاقية الاتحاد الإفريقي للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، وتشمل العناصر التراكمية المذكورة في المادة التعريفية الأولى في كل من الاتفاقيتين الدافع الشخصي... للقتال في نزاع مسلح " ومن ثم فمن الصعب للغاية النجاح في مقاضاة أي شخص عن جريمة الارتزاق، وهذا دفع المراقبين وبعض القانونيين إلى إثارة الشكوك حول فاعلية الحظر، وفضلاً عن ذلك، فإن جعل أنشطة المرتزقة غير قانونية لن يقدم اجابات عن القضايا التي يثيرها استخدام القوة المسلحة من قبل الجزء الاعظم من العاملين في الشركات العسكرية الخاصة الذين قد لا ينطبق عليهم هذا التعريف.⁽⁶⁵⁾ يعامل المرتزقة أحياناً على أنهم "مقاتلون غير قانونيين" أو "محاربين غير محرومين"، رغم أن القانون الدولي لا

يحظر عملهم حظراً قاطعاً.⁽⁶⁶⁾ وكما هو مبين أعلاه، قد لا يكونون مؤهلين لمعاملة الدول الأطراف بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتلك التي تقي بتعريف "المرتزق بموجب البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف التي تحرمهم صراحة من مركز المقاتلين.⁽⁶⁷⁾ لأن المرتزقة لا يتمتعون بالحصانة القتالية، لذا فإنهم قد يحاكمون، وإذا ثبتت إدانتهم، يعاقبون على أعمالهم العدائية (بما في ذلك عقوبة الإعدام)، حتى لو كانت هذه الأعمال قانونية بموجب قانون الحرب إذا ارتكبها جندي. فالجنود الذين يحملون جنسية غير الطرف الذي يقاتلون من أجله لا يعتبرون تلقائياً مرتزقة.⁽⁶⁸⁾ فالمادة 47 من البروتوكول (الأول) تعرف المرتزق على النحو التالي:

" المادة 47: المرتزقة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفره أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو

نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك

الطرف أو ما يدفع لهم،

معنوية أو ايدولوجية

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.⁶⁹

(ز) الحاق ضرر جسيمة بالبيئة.

(ح) الجرائم الخطيرة الاخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان."

يبدو في هذا التعريف أن الأفراد المتعاقدين من غير مواطني الولايات المتحدة، أو رعايا حلفاء التحالف الآخرين أو رعايا البلد المضيف يمكن أن يعتبروا مرتزقة، على افتراض أن التعريف الوارد في البروتوكول الأول ينطبق على القانون الدولي العرفي في سياق الأعمال القتالية الحالية. ومن ناحية أخرى، فإن ما يشكل "المشاركة المباشرة في نزاع مسلح" لا يتم تسويته بالكامل، وبعض الشروط الأخرى يصعب إثباتها، ولا سيما عنصر التحفيز.⁽⁷⁰⁾ ولا يوجد أي تمييز على أساس الطابع الهجومي أو الدفاعي للمشاركة في القتال. وقد اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور المرتزقة في الصراعات المسلحة وفي عام 1987 عينت مقررًا خاصًا معنياً باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.⁽⁷¹⁾ وتم في وقت لاحق توسيع ولاية المقرر الخاص ليشمل "أثر أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية، والخدمات الاستشارية والخدمات الأمنية في السوق الدولية، وبشأن ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.⁽⁷²⁾ خلص فريق عامل تابع للمفوضية يعني باستخدام المرتزقة انشا في عام 2005 ليحل مكان المقرر الخاص.⁽⁷³⁾ أن بعض شركات الأمن الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح تشارك في "أشكال جديدة من الارتزاق".⁽⁷⁴⁾ وقد أعربت مجموعة العمل عن قلقها ازاء دور المقاتلين الأمنيين الخاصين في كل من العراق وأفغانستان، وحثت المجتمع الدولي لاعتماد لوائح لاستخدامها.⁽⁷⁵⁾ وقد صاغ الفريق العامل اتفاقية دولية جديدة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها.⁽⁷⁶⁾ ويشدد مشروع الاتفاقية على أنه ينبغي للدول أن تحتكر احتكاراً فعالاً لاستخدام القوة، وأن الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن استخدام القوة سواء على أراضيها أو خارجها، وما إذا كانت القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة الخاصة تعمل بموجب ترخيص الدولة أو عقدها، وتعلن أنه "لا يجوز للدولة الطرف أن تفوض أو تنهض بمهام خارجية إلى وظائف غير حكومية.⁽⁷⁷⁾ ويطلب من الدول الأطراف وضع قواعد تتعلق باستخدام القوة والسلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها هيئات الدولة المخولة باستخدام التدابير القسرية والمقاتلة (بما

في ذلك "العمليات الخاصة" في إطار القانون المحلي والدولي. ولا تحاول الاتفاقية وضع إطار تنظيمي ملزم في حد ذاته، ولكنها تطلب من الدول الأطراف أن تعتمد إجراءات التعاقد والترخيص الخاصة بها لاستخدام أو استيراد أو تصدير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، تعزيزاً للأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف أيضاً بأن تحظر، على الأقل جزئياً، نقل الحق في استخدام القوة أو القيام بعمليات خاصة للجهات الفاعلة الخاصة، وأن تمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة أو الأعمال العسكرية أو الأعمال الإرهابية، وخاصة لغرض الإطاحة بالحكومة، وتغيير الحدود الدولية بالقوة، أو انتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى، أو تشريد سكان أي إقليم أو السيطرة على مواردها الطبيعية. وتشمل الالتزامات الأخرى اتخاذ تدابير لمنع الشركات الخاصة من استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة والمكونات غير المشروعة أو الاتجار بها، وتأسيس الولاية القضائية وتجريم الانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقية وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. (78)

وستكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المحظورة بموجب الاتفاقية من استخدام القوة بصورة تعسفية أو مسيئة، ولن يسمح باستخدام القوة إلا كملجأً أخيراً. وستنشئ الاتفاقية أيضاً لجنة تابعة للأمم المتحدة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ورصدها، تتألف من أربعة عشر خبيراً ترشحهم الدول الأطراف. وستقدم الدول تقارير دورية عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، والتي ستضيف إليها اللجنة ملاحظاتها أو تطلب معلومات إضافية. وستقدم اللجنة توجيهات تفسيرية بشأن القانون الدولي المنطبق على توفير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراء تحقيقات سرية في الحوادث إذا اقتضى الأمر ذلك. وستتمكن الدول الأطراف من إحالة الشكاوى المتعلقة بامتنال الدول الأطراف الأخرى في اللجنة لاستعراضها. وفي هذه الحالة، تعين اللجنة، لجنة أخرى مخصصة للتوفيق تتألف من خمسة أشخاص لمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل ودي. ويمكن للأطراف أيضاً أن تأذن لضحايا من القطاع الخاص أو جماعات الضحايا بتقديم التماسات إلى اللجنة. ولن تكون للجنة أي سلطة لتنفيذ الجزاءات أو اتخاذ أي إجراء آخر غير الاستعراض في حالة حدوث خرق. (79)

الفرع الثالث: الممارسات الدولية وتوقيع وثيقة مونترو International practices and signing of the Montreux document

في محاولة لتوضيح المسؤوليات القانونية الدولية فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. (80) وقعت الولايات المتحدة و 16 دولة أخرى (81). على وثيقة مونترو⁸² التي تحدد فهم الحكومات المشاركة فيما يتعلق بالالتزامات القانونية التي تنشأ عندما تعمل هذه الشركات في حالات النزاع المسلح، وتضع مجموعة من "أفضل الممارسات" لتوجيه استخدامها. وتنص الوثيقة على أن التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع الدول "يحفظ بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز له الاستعانة بمصادر خارجية لبعض المهام التي تعينها المعاهدة للدول وظائف الدولة الأساسية" معرفة في المادة 2 (ك) بوصفها وظائف لا تستطيع الدولة الاستعانة بمصادر خارجية أو تفويضها إلى جهات فاعلة من غير الدول. ومن بين هذه الوظائف التي تتماشى مع مبدأ احتكار الدولة لاستخدام القوة، تشن الحرب والعمليات، وحجز السجناء، وصنع القوانين، والتجسس، والاستخبارات، وسلطات الشرطة وسلطات الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك استجواب المحتجزين. (83)

وإذا كان تصرف أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعزى إلى الدولة المتعاقدة، وفقاً لوثيقة مونترو، فإن تلك الدولة مسؤولة عن تقديم التعويضات وفقاً للقانون الدولي العرفي. وتعزى الإجراءات الخاصة إلى الدولة المتعاقدة، وفقاً للوثيقة، إذا كان موظفو الشركة على وفق ما يلي:

- (أ) أدرجتهم الدولة في قواتها المسلحة النظامية وفقاً لتشريعاتها المحلية
- (ب) أفراد القوات أو الجماعات أو الوحدات المسلحة المنظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة
- (ج) تخويل ممارسة عناصر من السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (يجوز أن يأذن رسمياً بموجب القانون أو اللائحة بتنفيذ المهام التي تجربها عادة أجهزة الدولة)

(د) تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي أن الدولة قد أصدرت تعليمات محددة لسلوك الفاعل الخاص) أو تحت توجيهها أو سيطرتها (أي الممارسة الفعلية لسلوك الفاعل).⁽⁸⁴⁾

وتحدد الوثيقة أيضا مسؤوليات الدولة التي يقع نشاطها على أراضيها ("الدولة الإقليمية") وحالة جنسية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة ("الدولة الأم"، على سبيل المثال حالة التأسيس). كما يسرد مسؤوليات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة نفسها، والتي تشمل الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن جميع القوانين السارية في الولايات الإقليمية والمحلية. ولا تتخذ الوثيقة موقفا بشأن ما إذا كانت هذه الشركات وموظفيها "قوات مسلحة" أو مقاتلين، ولكنها تنص على أن هذه الحالات تحدد بموجب القانون الإنساني على أساس "طبيعة وظروف المهام التي تقع فيها". كما يفترض أن رؤساء موظفي الأمن الخاص، سواء كانوا عسكريين أو متعاقدين، قد يكونون مسؤولين عن جرائم بموجب القانون الدولي يرتكبها أفراد يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، ولكن هذه المسؤولية العليا لا تعمل فقط بحكم عقد⁽⁸⁴⁾. ويقدم الجزء الثاني من وثيقة مونترو قوائم مفصلة عن "الممارسات الجيدة" الموصى بها لاعتمادها من قبل الدول المتعاقدة والدول الإقليمية والدول المحلية، وكذلك من قبل الشركات نفسها. وتحدث الدول المتعاقدة على تقييم ما إذا كانت تشريعاتها ولوائحها الخاصة بالمشتريات كافية لضمان المساءلة، خاصة إذا ما أريد توظيف الشركات في منطقة تتعرض فيها سلطات إنفاذ القانون أو القدرات التنظيمية للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينصح الدول المتعاقدة بأن تنص على الولاية القضائية الجنائية والمدنية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الخارج، وأن تتعاون مع الدولة الإقليمية في إجراء أي تحقيق قد يصبح ضروريا وباختصار، يجب على الدول المتعاقدة:

- (1) تحديد الخدمات التي قد تكون أو لا يتم التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل احتمال مشاركة أفراد الشركات الأمنية الخاصة في المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية.
- (2) تقييم قدرة الشركة الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتوافق مع القانون ذي الصلة، ربما من خلال النظر في تاريخ عمل الشركة، وإشارات أرباب العمل، وهيكل الملكية، ونتائج فحص السيرة الخلفية للموظفين.
- (3) توفير الموارد والخبرة الكافية لاختيار ومراقبة الشركات العسكرية الخاصة، من خلال النظر في شروط العقود اللازمة لضمان الامتثال للمسؤوليات القانونية والمساءلة.
- (4) ضمان الشفافية والإشراف في اختيار الشركات المتعاقدة الأمنية الخاصة والتعاقد معها من خلال الإشراف التشريعي والإفصاح العلني عن الأنظمة والممارسات التعاقدية الخاصة بمقاولات الشركات الأمنية الخاصة، فيما يتعلق بعقود محددة وتقارير الحوادث أو الشكاوى التي تشمل هؤلاء المقاولين بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة أي سوء سلوك ثبت وقوعه⁽⁸⁵⁾.

كما ينصح أي دولة إقليمية ثبت أن تقييم إطارها القانوني المحلي المطبق على سلوك الشركات العسكرية الخاصة. حيث يقر المؤلفون بأن الدول الإقليمية في النزاعات المسلحة تواجه تحديات خاصة، وتعتبر أنه قد يكون من المناسب لهم الاعتماد على المعلومات التي تقدمها الدولة المتعاقدة بشأن شركة أمنية أو عسكرية معينة. ومع ذلك، فإن الدولة الإقليمية تتصح بسن متطلبات الترخيص التي يتعين إنفاذها من قبل سلطة مركزية ذات موارد كافية. ويتم تقديم المشورة إلى الدولة الإقليمية لوضع شروط تتعلق بحمل واستخدام الأسلحة والإبلاغ عن الحوادث، من بين لوائح أخرى.

وتنصح الدول الرئيسية، عند تقييم أطرها القانونية المحلية، بالنظر في إصدار تراخيص أو أنظمة تنظيمية لمراقبة ورصد صادرات الأجهزة الأمنية التي لا تكرر بصورة لا لزوم لها أنظمة الدول المتعاقدة أو الإقليمية، والتركيز بدلا من ذلك على المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لها. وتعترف الوثيقة بالشركات العسكرية الخاصة العسكرية التي لا تلتزم في حد ذاتها باحترام القانون الدولي، وهو أمر ملزم فقط لأطراف النزاع والأفراد وليس الكيانات المؤسسية. ويوضح البيان 22 أن هيئات القانون المنطبقة على النزاع المسلح تدمج في القانون الوطني وتطبق على الشركات، وإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملزمة بالالتزام بها.⁽⁸⁶⁾

المطلب الثاني

الوصف القانوني للشركات الامنية الخاصة في القوانين الداخلية

Legal description of private security companies in the domestic laws

يعد القانون الامريكي المنظم الاول للشركات الامنية الخاصة المتعاقدة مع الجيش الامريكي. من خلال التنسيق التام بين وزارتي الخارجية والدفاع الامريكيتين، وقد أولى المشرع الأمريكي الاولوية القصوى للولاية القضائية للقضاء الامريكي خارج الولايات المتحدة من خلال النص على هذه الولاية في جميع اتفاقات حالة القوات المعقودة بين القوات الامريكية والدول المستضيفة لتلك القوات، وهو ما حصل في الاتفاقية الامنية المعقودة بين الولايات المتحدة والعراق، اذ ابقت الاتفاقية الولاية القضائية معقودة للجانب الامريكي مع بعض التعديلات الطفيفة كذر للرماد في العيون كما سنرى للوضع القانوني لتلك الشركات في القانونين العراقي والامريكي.

الفرع الاول: الوصف القانوني للشركات الامنية الخاصة المتعاقدة مع قوات الاحتلال في القانون العراقي
Legal description of the private security companies contracted by the occupying forces in Iraqi law

ان عدد شركات الأمن الخاصة العاملة في العراق تقدر بحوالي 50 شركة أمن خاصة، يعمل فيها أكثر من 30,000 متعاقد يعملون في العراق لمجموعة من العملاء، بما في ذلك المنشآت الحكومية الخاصة، والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. ويقدر بيتر سينغر من معهد بروكنغز أن مواطنين من حوالي 30 دولة يعملون لدى شركات أمنية خاصة في العراق (87). "إن العديد من موظفي PSC هم من المهنيين الأمنيين من الدول الغربية مثل الولايات المتحدة أو دول الكومنولث البريطانية من ذوي الخبرة في الجيش أو في القانون العسكري. وهناك مواطنون من بلدان ثالثة قادمون من دول مثل تشيلي وفيجي ونيبال ونيجيريا، وتتكون فئة ثالثة من موظفي PSC من عراقيين محليين، ومعظمهم يعملون في العراق كمتعاقدين أمنيين عراقيين، وحسب قول دوج بروكس من جمعية عمليات السلام الدولية (POA)، وهي منظمة خاصة. فأن لدى بعض رعايا البلدان الثالثة والعراقيين المحليين العاملين في الشركات الأمنية الخاصة تدريب وخبرة عسكرية مكثفة (88).

ان مقالو الولايات المتحدة أو أي من الكيانات المتعددة الجنسيات أو الدبلوماسيين في العراق تعمل بموجب قانون الحكومة خلال الفترة التي يغطيها تفويض مجلس الأمن الدولي. (89) يضمن هذا القانون الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة قبل تسليم السلطة من الاحتلال إلى الحكومة العراقية المؤقتة (90) التي لم تلغي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 والذي يتضمن (اعفاء المتعهدين الامنيين و المتعاقدين من القوانين العراقية عن الأعمال المتعلقة بعقودهم (91). واعتباراً من 1 يناير 2009، يقع الاختصاص القضائي لمقاولي الدفاع الأمريكيين لاتفاق الانسحاب الذي تم التفاوض عليه بين الولايات المتحدة والعراق كجزء من الإطار القانوني الذي يقصد به أن يحل محل تفويض الأمم المتحدة عند انتهاء صلاحيته في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008. (92) تنص اتفاقية الانسحاب على أن للعراق "اختصاص أساسي" على مقاولي الدفاع الأمريكيين وموظفيهم الذين ليسوا من مواطني العراق أو الذين يقيمون عادة هناك". (93) ومن المفترض أن العراق يتمتع بالولاية القضائية الحصرية على موظفي وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الآخرين، والمقاولين الذين لا يبدو أنهم مشمولين باتفاق الانسحاب، فضلا عن المقاولين الذين يقيمون في العراق أو يقيمون عادة في العراق، ويمكن للولايات المتحدة أن تواصل ممارسة اختصاصها على المتعاقدين الأمريكيين في القضايا التي تكون المحاكم الأمريكية مختصة فيها، ولكن العراق ليس ملزم بموجب اتفاق الانسحاب بالتفاوض مع الولايات المتحدة وفقا لأحكامها، وبتحديد كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالأفراد العسكريين الأمريكيين وموظفي وزارة الدفاع الأمريكية، ولا حتى لإبلاغ المسؤولين الأمريكيين بأنه تم اعتقال موظف عقد. (94) ولا يسمح الاتفاق للولايات المتحدة بإلقاء القبض على الموظفين المتعاقدين أو احتجازهم دون أمر صادر عن محكمة عراقية. (95) ما لم يكن هؤلاء الأشخاص محتجزين بموجب فعل ارتكاب جرائم خطيرة (96). " أو اذا وقع القبض في القاعدة (97). ومع ذلك يجب الإبلاغ عن حالات الاعتقال هذه وتسليم المحتجز الى السلطات العراقية في غضون 24 ساعة (98).

الفرع الثاني: الوصف القانوني للشركات الامنية الخاصة في القانون الامريكي legal status of private security companies in American law

يتم استخدام هؤلاء المتعاقدين أثناء عمليات الطوارئ في العراق وأفغانستان وهم من غير المقاتلين الذين لا يتمتعون بحصانة قتالية بموجب القانون الدولي إذا شاركوا في الأعمال العدائية⁽⁹⁹⁾. والذين قد يعزى سلوكهم إلى الولايات المتحدة. ويتعرض المقاولون الذين يرتكبون جرائم في العراق أو أفغانستان إلى المحاكمة الأمريكية بموجب قوانين جنائية تنطبق خارج حدود الإقليم أو في إطار الولاية البحرية والإقليمية للولايات المتحدة أو عن طريق قانون الاختصاص العسكري خارج الحدود الإقليمية القسم 552 من قانون تفويض الدفاع الوطني لعام 2007 المرقم (109-364)، وقد أصدر الكونغرس، على مدى العقد الماضي، تشريعات لسد الثغرات القضائية التي جعلت محاكمة الموظفين المدنيين أمراً صعباً على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج. ونتيجة لذلك، انشأت سلطة قانونية لإخضاع الأفراد المتعاقدين المدنيين للمقاضاة في المحاكم الاتحادية والعسكرية في كثير من الحالات، ويعتمد ذلك إلى حد كبير على نوع وخطورة الواقعة المزعومة والتي حدثت فيها الجريمة، وجنسية مرتكب الجريمة أو الضحية، والعقود المتعاقد عليها، والوكالات الحكومية (أو القوات المسلحة) التي ينتمي إليها المتعاقد⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن ان تكون اسس الاختصاص القضائي التي لم تختبر نسبياً من قبل لجان التحقيق قد أغلقت جميع الثغرات، وفي الحالات التي تغطيها، قد تؤثر على مسؤولية الوكالة عن التحقيق في الجرائم ومحاكمتها ومكان المقاضاة. وفي حين أن بعض المتعاقدين خضعوا للملاحقة القضائية في الولايات المتحدة بسبب جرائم يزعم أنهم ارتكبوها في العراق، يبدو أن المزيد من التحقيق في السلوك الإجرامي المحتمل لم يسفر عن توجيه تهم، على الأقل حتى الآن⁽¹⁰¹⁾

تصف الأقسام التالية القانون الواجب التطبيق على تحديد أنواع المهام المتصلة بعمليات الطوارئ التي يمكن الاستعانة من خلالها بمصادر خارجية من قبل وزارة الدفاع للمتعاقدين والسبل الممكنة لمقاضاة أي موظف متعاقد يرتكب جرائم تتعلق بهذه العمليات.

اولاً: الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في القانون الامريكي Extraterritorial jurisdiction in American law

تفرض العديد من القوانين الفيدرالية الأمريكية عقوبات جنائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنون امريكيون او الرعايا الأجانب او ترتكب ضدهم في الخارج، بما في ذلك قانون جرائم الحرب لعام 1996. ينطبق الحظر الاتحادي على التعذيب على أعمال خارج الولايات المتحدة بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة (لا يحتاج "مواطنو الولايات المتحدة" إلا ان يكونوا "متواجدين" فقط في الولايات المتحدة لمحاكمتهم). قانون جرائم الحرب، بصيغته المعدلة بموجب قانون اللجان العسكرية لعام 2006، يحظر " الانتهاكات الجسيمة " للمادة 3 المشتركة التي يتم تعريفها على أنها تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو إجراء تجارب بيولوجية أو قتل فرد لا يشارك في الأعمال العدائية أو تشويه تسبب عمداً بإصابات جسدية خطيرة أو اغتصاب أو اعتداء جنسي أو إساءة معاملة واحتجاز رهائن. يتم إنشاء الولاية القضائية الاتحادية لهذه الجرائم عندما يتم ارتكابها من قبل أو ضد مواطنين أمريكيين أو جنود أمريكيين. ولا يبدو أنه يغطي المواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم حرب في العراق، حتى لو كانوا يعملون من قبل حكومة الولايات المتحدة أو المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية. ومن بين الأعمال الإجرامية الأخرى ذات الامتداد خارج الحدود الإقليمية الاعتداء على. شخص محمي دولياً او قتله او خطفه، أو التهديد بالقيام بذلك على أساس هذه الجرائم إذا كان الضحية أو الجاني من مواطني الولايات المتحدة، أو إذا وجد الجاني بعد ذلك في الولايات المتحدة. وينطبق الحظر الفيدرالي على التعذيب على أعمال خارج الولايات المتحدة بصرف النظر عن جنسية المرتكب (الرعايا الغير أمريكيين يحتاجون فقط الى التواجد في الولايات المتحدة ليتم محاكمتهم)⁽¹⁰²⁾.

هناك ولاية قضائية اخرى خارج الحدود الإقليمية على القتل عندما يكون الجاني والضحية هم من مواطني الولايات المتحدة، لكن الملاحقة القضائية تتطلب أن يمنح المدعي العام أو من ينوب عنه موافقته عليها، الأمر الذي يتطلب أن الدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة لم تحاكم المشتبه به بسبب السلوك نفسه، ولم يعد المشتبه به حاضراً في ذلك البلد، ويفتقر البلد إلى القدرة على ضمان عودة الشخص بصورة قانونية. يمكن العثور على الاختصاص القضائي خارج حدود الدولة ضمناً في القانون الاساسي،

خصوصاً عندما يكون الغرض الأساسي للقوانين هو حماية المسؤولين الفيدراليين، أو الموظفين، أو الممتلكات، أو لمنع تعويق أو فساد الأنشطة الخارجية، ان الإدارات والوكالات الفيدرالية تطبق بعض القوانين على السلوك الذي تتأثر فيه التجارة الخارجية، على الرغم من أن أساس الاختصاص القضائي وحده قد لا يكون كافياً، مما يبرهن على أن الكونغرس كان يهدف إلى الوصول إلى سلوك الأجنبي في الخارج والذي لا يشمل سوى الرعايا الأجانب. سواء كان الجاني أو الضحية، حتى إذا كان هناك موظف أو أكثر يعمل لدى الحكومة الأمريكية أو مقال حكومي، قد يقع خارج نطاق اختصاص المحاكم الأمريكية¹⁰³.

ثانياً: الوظائف الحكومية المتأصلة " والقيود المفروضة على العقود الحكومية في القانون الأمريكي Inherent and other restrictions on Government contracts in American law :governmental functions

كان هناك نقاش حول المدى الذي تكون فيه وظائف الأمن الخاصة ذات طابع حكومي بطبيعتها "ومن ثم يجب أن يقوم بها موظفون عموميون⁽¹⁰⁴⁾. وقد حدد الكونغرس الوظيفة الحكومية بطبيعتها" في قائمة أنشطة لإصلاح الاتحادية Federal (FAIR) (activities inventory reform) لعام 1998 "على أنه يعني وظيفة" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة، وتتطلب أداء موظفي الحكومة الاتحادية. وبموجب " القانون العادل the fair Act"، يشمل مصطلح "الأنشطة التي تتطلب إما ممارسة السلطة التقديرية في تطبيق سلطة الحكومة الاتحادية، أو إصدار أحكام قيمة في اتخاذ القرارات لصالح الحكومة الفدرالية، وهي تتضمن وظائف يمكن أن تحدد وتحمي وتعزز المصالح الاقتصادية والسياسية أو الإقليمية أو المصالح الأخرى للولايات المتحدة عن طريق العمل العسكري أو الدبلوماسي أو إدارة العقود المدنية أو الجنائية، وإدارة العقود، والوظائف التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الحياة أو الحرية، أو ممتلكات الأشخاص العاديين.... ويجوز للكونغرس بطبيعة اختصاصاته أيضاً أن يحظر بشكل مباشر أو يقيد استخدام المقاولين، حيث تكون المهام أو العقود المحظورة على أنواع معينة من الموظفين أو المهام، وقد تعتبر العمالة غير ملائمة بطبيعتها للارتباط مع الحكومة. وفي حالة المتعاقدين الامنيين في مناطق العمليات القتالية أعرب الكونغرس عن إحساسه في عام 2009 في احد البنود، بأن المقاولين غير المختصين يجب أن لا يؤديوا وظائف معينة مثل الحماية الأمنية للموارد في البيئات القتالية ذات التهديدات العالية وأن لوائح وزارة الدفاع DEPARTMENT OF DEFENSE او مايعرف باختصارا ب DOD"يجب أن تضمن عدم السماح لمتعهدى الأمن الخاص بأداء مهام حكومية بطبيعتها في منطقة العمليات القتالية". وتورد لائحة الاستحواذ الفيدرالية (FAR) أمثلة على الوظائف الحكومية بطبيعتها. ويحدد مكتب الإدارة والميزانية في التعميم A-76 المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ينبغي أن تأخذها الوكالات التنفيذية في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان ينبغي أن يقوم موظفون حكوميون بأنشطة ما أو أن يقوم بها القطاع الخاص. ويجوز للهيئات التنفيذية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التشريعات عند اتخاذ قرار من هذا القبيل. ينص التعميم A-76، بصيغته المنقحة في عام 2003، على أن استخدام المتعاقدين لتوفير أنواع معينة من خدمات الحماية (خدمات الحراسة، وخدمات حماية القافلة، وخدمات وتشغيل السجون أو مرافق الاحتجاز، وكل ما يقوم به أفراد غير مسلحين أو مسلحين) ومع ذلك، فإن التعميم A-76 ينص أيضاً على أنه ينبغي للوكالات التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف ملائمة، حيث أن سلطة مقدم الخدمة لاتخاذ إجراءات تؤثر بشكل كبير ومباشر على حياة الأفراد أو اقاربهم أو ممتلكاتهم أو حريتهم، بما في ذلك احتمال قيام مقدم الخدمة اللجوء إلى استخدام القوة لدعم الشرطة أو النشاط القضائي: وما إذا كان مقدم الخدمة أكثر احتمالاً لاستخدام القوة، ولاسيما القوة القاتلة، ودرجة ممارسة القوة في المناطق العامة أو غير المسيطر عليها⁽¹⁰⁵⁾.

ثالثاً: الملحق التنفيذي الاتحادي للدفاع عن حيازة الممتلكات: Federal Executive attache to defend own property

ولا تحظر وزارة الدفاع DOD، الملحق التنفيذي المعروف باسم Defense Federal Acquisition Regulation Supplement ويعرف اختصاراً DFARS)) وتعني (الملحق الاتحادي للدفاع عن حيازة الممتلكات)، وهو مخصص لاستخدام موظفي العقود لأغراض الأمن، ولكنه يحد من مدى الاستعانة بأفراد العقود لحراسة المنشآت العسكرية.⁽¹⁰⁶⁾ ويوفر أحكاماً تعاقدية إلزامية للمقاولين الذين يرافقون القوات المسلحة الأمريكية المنتشرة في الخارج. ويعتبر هؤلاء المقاولون مدنيين يرافقون القوات

المسلحة الأمريكية خلال عمليات الطوارئ ولا يسمح لهم باستخدام القوة المميتة ضد القوات المسلحة للعدو إلا في حالة الدفاع عن النفس. غير أن وزارة الدفاع نشرت في حزيران/ يونيو 2006 قاعدة تعدل نظام DFARS لإنشاء استثناء لمتعهدي الأمن الخاصين الذين يؤذن لهم باستخدام القوة القاتلة "فقط عند الضرورة لتنفيذ مهمتهم الأمنية لحماية الأصول/ الأشخاص بما يتفق مع بيان المهمة الواردة في عقودهم وأوضح القاعدة أنه من مسؤولية قائد المقاتلين التأكد من ان بيانات مهمة عقد الأمن الخاص لا تاذن باداء اي مهام عسكرية حكومية بطبيعتها⁽¹⁰⁷⁾. مثل الهجمات الاستباقية، او اي انواع اخرى من الهجمات، وإلا فإن المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة الأمريكية يفقدون الحماية التي يوفرها قانون الحرب من الهجوم المباشر إذا كانوا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وفي حين تعتبر وزارة الدفاع أن المهام القتالية ذات طابع حكومي بطبيعتها، فإن "مهام الأمن التجاري الأمنية تبدو وكأنها تحول إلى مستوى السلطة التقديرية المطلوب ممارسته واحتمال المشاركة مع مقاتلي العدو⁽¹⁰⁸⁾. وللقائد المقاتل سلطة تقرير ما إذا كان ينبغي تصنيف الوظائف الامنية على انها تجارية ام لا، كما أن الشرط الذي كلف به المتعهدون المعاونون للقوات المسلحة، الذي وضعه نظام(DFARS)، يحد من توفير الأمن العسكري لمتعهدين آخرين من وزارة الدفاع يقدمون الخدمات في مسرح العمليات إلى الحالات التي لا يستطيع المتعاقد فيها الحصول على أمن فعال، على النحو الذي يحدده قائد المقاتلين كخدمات بتكلفة معقولة أو "ظروف التهديد تستلزم الأمن من خلال الوسائل العسكرية او في حالة التعاقد مع متعاقد من الباطن لتوفير خدمة الأمن لمصالحه وممتلكاته، كما يجب أن يتضمن هذا العقد مضمون البند المطلوب، ويجوز للمراقب المالي العام أن يلقي مزيداً من الضوء على التفكير الحالي فيما يتعلق بطبيعة الخدمات الأمنية الخاصة. وقد احتج المتعاقد على شروط تقديم عطاءات لعقود تتعلق بنقل البضائع في العراق على أساس أنها تشمل متطلبات الحراسة الأمنية المسلحة وقد عارض مقدم العرض المرتقب المتطلبات الامنية على انه " مخالف لقانون بينكرتون⁽¹⁰⁹⁾

المصادر

اولا:الكتب والمراجع العربية

- (1) باسل يوسف بلك (العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005): دراسة توثيقية وتحليلية) مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى 2006
- (2) د. رقيب محمد جاسم الحماوي (تطور وظائف الامم المتحدة واثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية) دار الجامعة الجديدة 2013
- (3) نشأت عنتر أمين (مسؤولية الامم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2013
- (4) د. حسنين المحمدي بوادي (غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية) منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005
- (5) د. ماجد ابراهيم علي. قانون العلاقات الدولية. المركز القومي للاصدارات القانونية. طبعة 2002.
- (6) د. مصطفى احمد فؤاد. المنظمات الدولية - العلاقات الدولية والنظرية العامة للمنظمات. دار الكتب القانونية طبعة 2004
- ثانيا: تقارير وبحوث ومحاضرات من الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)
- 1- أمزيان جعفر (مبدأ التناسب والاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة) رسالة مقدمة الى جامعة مولود عمري، تيزي اوزو، كلية الحقوق. منشور على شبكة الانترنت www.bejaiadroit.net
- 2- ندوة باريس القانونية التي عقدت في شهر تشرين الثاني 2003 بعد اجتياح العراق
- 3- بيان صحفي، الامم المتحدة، وشركات الأمن الخاصة المشاركة في نماذج جديدة من نشاط المرتزقة، مجموعة عمل الأمم المتحدة (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007)؛ أثر الأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 28 (2002)، ورقة حقائق المفوضية رقم 28 (2002) المتاحة على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries_index.http
- 4- تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والإعاقة. مشروع العمل المؤرخ 13 تموز/ يوليه 2009 متاح على الموقع التالي: <http://mgimo.ru/files/121626/draf>
- ثالثا: القرارات الدولية
- 1-قرار مجلس الامن 678 في 1990/11/29
- 2-قرار مجلس الامن 687 في 1991/2/5/3
- 3-قرار مجلس الامن 1244 في 1999 بخصوص اقليم كوسوفو
- 4-قرار مجلس الامن 1284 في 1999
- 5-قرار مجلس الامن 1441 في 2002/10/8
- 6-قرار الجمعية العامة (95) فقرة(1) في 11 ديسمبر 1946 تأكيدا على "مبادئ القانون الدولي" المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، "
- 7- قرار مجلس الامن 1472 في 2003/3/28
- 8- قرار مجلس الامن 1483 في 2003/5/22 الفقرة (5)
- 9- قرار مجلس الامن 1511 في 2003/10/16
- 10-قرار مجلس الامن 1546 في 2004/6/8
- 11-قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1987/9/16
- 12- قرار المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين 2004/5/2

13- قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2005/4/13

رابعا: المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

- 1- ميثاق نورمبرغ 1945
- 2- مبادئ نورمبرغ 1946
- 3- ميثاق الامم المتحدة 1945
- 4- اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية مع مرفق اللائحة التنفيذية، المادة 36، 3 ص 2277، 2296 (دخلت حيز النفاذ 26 يناير 1910) لوائح لاهاي.
- 5- اتفاقية جنيف المتعلقة بإساءة معاملة أسرى الحرب، (دخلت حيز التنفيذ في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1950)
- 6- اتفاقيات جنيف لعام 1949
- 7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (تعريف الدفاع عن الأفراد العسكريين والأهداف ضد هجمات العدو والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولكن تصف حماية نفس الأهداف ضد الجريمة أو العنف لا علاقة لها بالأعمال العدائية كإنفاذ للقانون.
- 8- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول D، المادة 47، 8 يونيو 1977، 139 ل المادة 43.

خامسا: الوثائق الدولية

1- وثيقة مونترال الدولية

سادسا: الفتاوى والآراء

- 1- رأي محكمة العدل الدولية عام 1950 بصدد المادة 22 من ميثاق العصبة بخصوص جنوب افريقيا.
- 2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر إرشادات تفسيرية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي لعام 2009 متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-guidance-2009-icrc> ليس ملزما قانونيا ولا يعكس بالضرورة رأي الأغلبية من الخبراء المشاركين.

سابعا: المواد والفقرات القانونية الدولية والداخلية

- 1-م(22) من ميثاق عصبة الامم
- 2-م(25) من ميثاق الامم المتحدة
- 3-م (36) فق (3) من اتفاقية احترام قوانين واعراف الحرب البرية (دخلت حيز النفاذ في 26/يناير/1910
- 4-م(3) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949
- 5-م (47) من البرتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977
- 6-فقرة (5) من قرار 1483
- 7-فقرة (9) من القرار 1546
- 8-أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة التي حلت في نهاية يونيو 2004، بعض الأوامر الصادرة عن على النحو المعدل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة في الأمر 100، بقيت قائمة ما لم تعدل أو تلغيها الحكومة العراقية. انظر قانون الإدارة لدولة العراق خلال الفترة الانتقالية المادة 26 (ج) (تبقى أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة سارية المفعول إلى أن تلغيها التشريعات العراقية أو تعدلها)، وهي متاحة على الموقع <http://www.law.case.edu/saddamtrial/documents/TAL>
- 9-الفقرة 366 من الدليل الميداني للجيش الأمريكي المرقم 10-27 (1956)

- 10 article 2 (k) as the State cannot outsource or delegated to non-State actors. Among these jobs that are in line with the principle of the State's monopoly on the use of force, war operations, take prisoners, making laws, espionage and intelligence, police powers, powers of arrest or detention, including the interrogation of detainees.
- 11 Article 22 on criminal penalties to cover the following: (a) war crimes as defined in article 8 of the Statute of the International Criminal Court; (b) crimes against humanity, as defined in article 7 of the Statute of the International Criminal Court (c) genocide, as defined in article 6 of the Statute of the International Criminal Court; (d) violations of the provisions of the International Covenant on Civil and political rights.
- 12)article 4 (7)). And organize their activities during the temporary presence in Iraq, article 12, 17 November 2008 withdrawal agreement follows], available at the following location: http://graphics8.nytimes.com/packages/WordPress/20081117/12SOFA_FINAL_AGREED_TEXT.. For a more comprehensive overview of the withdrawal agreement, see the report devoted R40011, United States withdrawal of the status of forces agreement: Congressional control issues, by R. Chuck Mason.
- 13 18U.S.C. § 112 (assault); 18 U.S.C. § 1116 (killing);18 U.S.C. § 1201 (kidnapping); 18 U.S.C. § 1203 (hostage-taking); 18 U.S.C. § 878 (threats.(
- 14 U.S. 244, 251 (1991) "We have repeatedly held that even statutes that contain broad language in their definitions of "commerce" that expressly refer to " foreign commerce" do not apply abroad". Statutes that apply in circumstances involving foreign commerce include domestic violence and stalking (18 U.S.C. §§ 2261 and 2261(A)); sex trafficking (18 U.S.C. §§ 224148); kidnapping (18 U.S.C. § 1201.
- 15 C.F.R Part 273,102-70 (Impementing 10 U.S.C. 2465 limitation on Private Security guards and firefighters including temporary exceptions Pursuant to P.L. 107-56 1010 P.L. 107 314-332.
- 16 5U.S.C. 3108; 48 C.F.R. 37.109 (interpreting Anti-Pinkerton Act in accord with United States ex rel. Weinberger v. Equifax, 557 F.2d 456 (5th Cir. 1977), cert. Denied 434 US 1035 (1978)) to prohibit "contracts with organizations that offer quasi-military armed forces for hire, or with their employees, regardless of the contract's character."

ثامنا: المراجع والكتب الاجنبية

- 1 David Kennedy, Manley O. Hudson Professor of Law, "Modern War and Modern Law", Harvard Law School, Baltimore Law School p167-174 available at <http://www.law.harvard.edu/faculty/dkennedy/speeches/War&Law.htm>
- 2 Gregory P. n, (history and evolution law of pre World War II), 47 n publishing Val L. Reeve NAVAL L. REV, p 176, 187 Edition (2000) (enlistment ban mercenaries after the middle ages.
- 3 Michael Cottier "elements of contracting with private security and military companies and regulated". International review of the red cross volume 88 – issue 863 – September 2006.
- 4 Jennifer k. Alcy a legislative deputies in Congress "the legal status of private security contractors in Iraq and Afghanistan" 22 December 2009 Congressional Research service. Available at www.crs.gov R40U91 report prepared for members of Congress and Congressional committees.
- 5 David Barstow, "Security Companies: Shadow Soldiers in Iraq," New York Times, April 19, 2004
- 6 Steve Fainaru. "Iraq Contractors Face Growing Parallel War," Washington Post, June 16, 2007, p. A12. According to the article, registered convoys were attacked 5.5% in 2005 and 14.7% in early 2007 (from January 1- May 10)
- 7 Kennon H. Nakamura, " Analyst in Foreign Affairs Foreign Affairs, Defense, and Trade Division Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues" Updated August 25, 2008. CRS
- 8 GARY.HART.CRS "Report on status of forces Agreements" Chairman international Security Board.p48-52

- 9 Trevor rush, "we don't call it Sofa" an overview of the security agreement between Iraq and the United States 2009-March the Army Act r 34, 43 & n. 100 (2009) (describing Iraqi law on arrests, which generally allows for anyone experiencing serious crime arrest the culprit.)
- 10 John R. Loki, Valerie Billy Grasso, Kate M. Manuel ICRS R40641 International Committee of the Red Cross report, "inherently governmental functions continuously and defence operations management: issues and options for Congress", a discussion about government jobs by nature

الهوامش:

- (1) باسل يوسف بجك العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي(1990-2005) ص433 وما بعدها..مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى (2006).
- (2) د. رقيب محمد جاسم الحموي (تطور وظائف الامم المتحدة واثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية) دار الجامعة الجديدة 2013 ص191-214
- (3) نشأت عنتر أمين (مسؤولية الامم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2013، ص53-76
- (4) نشأت عنتر أمين (مسؤولية الامم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليه) مصدر سابق
- (5) David Kennedy, Manley O. Hudson Professor of Law, (Modern War and Modern Law), Harvard Law School, Baltimore Law School available at <http://www.law.harvard.edu/faculty/dkennedy/speeches/War&Law.htm>
- (6) د.حسين المحمدي بوادي (غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية) منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005، ص14-33
- (7) Search America's historic newspaper pages from 1789-1949 or use the U.S. Newspaper Directory to find information about American newspapers published between 1690-present. Chronicling America is sponsored jointly by the National Endowment for the Humanities and the Library of Congress...The Tacoma times. (Tacoma, Wash.), 29 March 1904. Chronicling America: Historic American Newspapers. Lib. Of Congress.<<http://chroniclingamerica.loc.gov/lccn/sn88085187/1904-03-29/ed-1/seq-2/>>
- (8) فرانسيس أبويل (العراق وقوانين الحرب) شبكة البصرة
- (9) أمزيان جعفر (مبدأ التناسب والاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة) رسالة مقدمة الى جامعة مولود عمري، تيزي اوزو، كلية الحقوق بحث منشور على الانترنت
- (10) Prakash, Saikrishna ; Cornell Law Review, Vol. 93, Iss. 1, October 2007
- (11) "Waging war: Parliament's role and responsibility". House of Lords. 27 July 2006. Retrieved 21 April 2008. Developments in international law since 1945, notably the United Nations (UN) Charter, including its prohibition on the threat or use of force in international relations, may well have made the declaration of war redundant as a formal international legal instrument (unlawful recourse to force does not sit happily with an idea of legal equality).
- (12) فرانسيس أبويل (العراق وقوانين الحرب) شبكة البصرة مصدر سابق
- (13) باسل يوسف بجك. العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) مصدر سابق ص446 وما بعدها
- (14) د. حسين المحمدي بوادي (غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية)، مصدر سابق، ص99 وما بعدها
- (18) د. حسين المحمدي بوادي (غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية)، ص105 وما بعدها مصدر سابق
- (19) د. ماجد ابراهيم علي. قانون العلاقات الدولية. طبعة 2002. ص334
- (18) د. مصطفى احمد فؤاد. المنظمات الدولية - العلاقات الدولية والنظرية العامة للمنظمات. طبعة 2002. ص77
- (19) "هذا بالطبع، بسبب حق النقض في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في مجلس الأمن الذي يعرض ضعف ميثاق الأمم المتحدة الحالي. قرار الجمعية العامة (95) فقرة (1) في 11 ديسمبر 1946 تأكيداً على "مبادئ القانون الدولي" المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، " GA Res. 95(1), "Affirmation of the Principles of International Law recognized by the Charter of the Nuremberg Tribunal," December 11, 1946.
- (20) S/2003/580، أيار/مايو 2003، المرفق، التقرير الفصلي الثالث عشر من أتموفيك.
- (21) Vernon Loeb and Bradley Graham, „Rapid Buildup in Gulf on Horizon“ *Washington Post* (Washington 20 December 2002) <<http://www.globalsecurity.org/org/news/2002/021220-iraq02htm>> accessed 29 April 2009
- (22) Mahmoud Hmoud, (Use of Force against Iraq: Occupation and Security Council Resolution 1483, Cornell International Law Journal, VOL.36. Op.Cit, p436-440.
- (23) Gabriella Blum, (On a Differential Law of War) HARVARD INTERNATIONAL LAW JOURNAL) VOLUME 52, NUMBER 1, WINTER 2011, available at www.harvardilj.org/wp-content/uploads/2011/02/HILJ_52-1_Blum
- (24) Jockin Frowein (restructuring of Iraq) American Journal of international law (Max Planck) volume (9) 2005
- (25) Mahmoud Hammoud, (2003) "the use of force against Iraq: occupation and Security Council resolution 1483", Cornell international law journa Op Cit, Jockin Frowein (restructuring of Iraq) American Journal of international law (Max Planck) volume (9) 2005
- (26) كان إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) مستعمرة ألمانية من عام 1884 حتى الحرب العالمية الأولى. وقد احتلتها القوات البريطانية واعتبرتها جزء من مستعمراتها في اتحاد جنوب إفريقيا في عام 1915. ثم وافقت عصبة الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا يجعل إقليم ناميبيا تحت إدارة انتدابها وفقاً للصف (ج). وبعد اعلان ميثاق الأمم المتحدة ومعه نظام الوصاية، أعلنت كل من بريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا وبلجيكا وفرنسا في الاجتماع الأول للجمعية العامة في عام 1946 عن رغبتها لوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصاية. إلا أن جنوب أفريقيا زعمت إن لها الحق في ضم

إقليم (ناميبيا) إليها، واقتُرحت في ذلك الاجتماع دمجها في اتحاد جنوب أفريقيا. الأمر الذي أدى إلى رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح وأوصت بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولية. وبعد استمرار جنوب أفريقيا على موقفها هذا، تقدمت الجمعية العامة في عام 1949 إلى محكمة العدل الدولية بطلب لإبداء رأيها الاستشاري في هذا الموضوع، وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها الذي يفيد بأن المادة (22) من ميثاق العصبة يقيد جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة المذكورة بالإضافة إلى وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، وأضافت الفتوى أن مهام الإشراف التي كانت تمارسها في السابق عصبة الأمم يجب أن تمارسها حالياً الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان قرار المحكمة الذي اتخذ بالإجماع بأن قواعد الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا). وخلصت المحكمة إلى أن جنوب أفريقيا لا تملك بمفردها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على إذن من الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة رأي المحكمة غير أن جنوب أفريقيا رأت أن رأي المحكمة غير ملزم وواصلت إنكار سلطة الأمم المتحدة، وكذلك انتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم بموجب ميثاق العصبة، وأخيراً رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في حزيران/ يونيو 1971، بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة فيما يتعلق بالدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن 1970/276 ما يلي:

"* أن حكومة جنوب إفريقيا ملزمة بالانسحاب من ناميبيا نظراً لأن استمرار وجودها فيها غير شرعي.
* أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وعلان أعمالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها، وبالامتناع عن أي تعامل مع حكومة جنوب أفريقيا، يستدل منها ضمناً اعترافاً بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة".

ان هذه الملاحظات لمحكمة العدل الدولية بشأن الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن حيث أكدت هذه المحكمة على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية ومنها مجلس الأمن عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود اختصاصات سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي يتسنى لها وصف هذه القرارات بالشرعية، وكان رأي المحكمة في خصوص تقييم مدى شرعية قرار الجمعية العامة رقم 2145 المتعلق بوضع نهاية لانتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا يؤكد على ضرورة توافق هذا القرار مع أهداف الانتداب السامية والنيبيلة وكذلك سعت المحكمة استناداً على العديد من البراهين والأدلة المؤسسية على الأعمال التحضيرية لعهد عصبة الأمم. التي انعقاد الاختصاص لمجلس العصبة بإنهاء الانتداب في حالة وقوع انتهاك جسيم من قبل جنوب إفريقيا لقواعد وانظمة الانتداب، وعلى وفق ذلك، فإن الجمعية العامة، باعتبارها الوريث الشرعي لمجلس العصبة، أصبحت معقودة الاختصاص بممارسة هذا العمل وبمعنى آخر كما يقول بعض الشراح "انه لو تبين للمحكمة ان مجلس العصبة لم يكن مختصاً بإنهاء الانتداب لنتج عن ذلك أهمية الاقرار بعدم شرعية قرار الجمعية العامة رقم 2145 لكون صدوره في هذه الحالة من جهاز دولي غير مختص".

وبذلك يكون ان المحكمة قد لاحظت ان كلا من جنوب إفريقيا وفرنسا قدموا احتجاجهم الى الجمعية العامة ضد قراراتها المتعلقة بإنهاء الانتداب لجنوب إفريقيا بوصفها قرارات خارجة عن نطاق حدود اختصاصها، لذا قد بينت المحكمة ان مثل هذا الاحتجاج سينطبق أيضاً على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع مدى إمكانية الرقابة على شرعية تلك القرارات، ويبدو ان ذلك قد استند على اعتبار ان اختصاص تلك الأجهزة في مثل هذه الحالات لا ينبثق مباشرة من نصوص الميثاق وإنما يستفاد من قواعد قانونية أخرى عندما لجأت المحكمة إلى قواعد ونصوص عهد العصبة وكذلك الأعمال التحضيرية. ومن ذلك المنطلق أعلنت المحكمة بقولها "مما لا شك فيه انها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة" كما شرح بعض الفقهاء "ان مسألة الشرعية أو الانسجام مع قواعد واحكام الميثاق في قرار الجمعية العامة رقم 2145 أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ليست محجوز لطلب الرأي الاستشاري غير ان المحكمة، في ممارستها لوظيفتها القضائية، وإضافة إلى أن هذه الطعون قد قدمت إليها، نظرت فيها في سياق تحليلها بالأسباب، وأخذها بنظر الاعتبار في تحديدها للآثار القانونية المترتبة على مثل هذه القرارات. إن تصرف مجلس العصبة كان ممارسة لما يراه من المسؤولية الأولى الملقاة على عاتقه وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن على الدول وفقاً للمادة 25 ان تمتثل لتلك القرارات، بما فيها حتى الدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت ضد هذا القرار والدول الأخرى التي ليست أعضاء في المجلس. وبالنظر الى ان المجلس قد تبين له ان جنوب أفريقيا لم تمتثل لقراراته، وإن الدول الأخرى كانت ملزمة باتباع تلك القرارات ودون الاعتراف باحتلال جنوب أفريقيا لناميبيا". يتضح من ذلك ان المحكمة في اقرارها لفتواها هذه تبدو ببساطة انها قد ناقضت نفسها بنفسها على الرغم من رفضها المبدئي لسلطة الرقابة القضائية إلا أنها قد أكدت من خلال سلوكها اختصاصها باتخاذ قرار فيما إذا كان قرار المجلس منسجماً مع الميثاق عندما أثرت هذه المسألة وفقاً للإجراءات المجرى الطبيعي لوظيفتها القضائية)

(27) Mahmoud Hammoud, (2003) "the use of force against Iraq: occupation and Security Council resolution 1483", Cornell international law journal Op Cit, Jockin Frowein (restructuring of Iraq) American Journal of international law (Max Planck) volume (9) 2005

²⁸ ندوة باريس القانونية التي عقدت في شهر تشرين الثاني 2003 بعد اجتياح العراق.

(29) Adam Roberts, "What is a Military Occupation?", (1984) 55 BYIL 249, at 288.

(30) Frederick. Kergis (Security Council resolution 1483 in rebuilding Iraq) on 6/6/2003 Volume 8 issue 13 American Society of International Law Date June 6 2003

(31) S/RES/1542 (2004) قرار الجمعية العامة (95) فقرة (1) في 11 ديسمبر 1946 تأكيداً على "مبادئ القانون الدولي" المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، والذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وطلب أن تنقل السلطة من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة في الأول من حزيران/يونيه 2004.

مجلس الأمن قد إذن باستخدام القوة بواسطة عبارة "كافة الوسائل الضرورية" لتخليص هايتي من الدكتاتورية العسكرية وتمكين الرئيس المنتخب للعودة. "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قد أكدت على مبدأ أن "سلطة الحكم تقوم على إرادة الشعب، كما يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة"

(32) Frederick. Kergis Op, Cit, (Security Council resolution 1483 on Iraq reconstruction)

(33) القرار 1483 الفقرة (5) تنص على "يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيداً تاماً بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي لعام 1907"

(34) Rodiker Wolfrum. Christian Philip, Op, Cit, Iraq-from military occupation to Iraqi sovereignty: a foreign power against the intervention of the international community law applicable. "Yearbook of Max Planck (United Nations law). vol IX of 2005, p 27-67

(35) J. Crawford, the International Law Commission's Articles on State Responsibility Introduction, Text and Commentaries, (2002), at 185-186.

(36) Rodiker Wolfrum. Christian Philip, Op, Cit, Iraq-from military occupation to Iraqi sovereignty:

(37) جاء تعريف القوة المتعددة الجنسيات حسب سلطة الائتلاف المؤقتة CPA برئاسة بول بريمر: "هي القوة المخولة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة 1511 و1546 وبموجب اي قرارات لاحقة متعلقة بذلك"

- (38) الفقرة (9) من القرار 1546 تنص على: إن وجود القوة المتعددة الجنسيات هو بناء على طلب من الحكومة المؤقتة وبالتالي يؤكد مجلس الامن على ان تكون القوة المتعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة، انشأت بموجب القرار 1511 (2003)
- (39) Adam Roberts, "end the occupation in Iraq," 2005, p 27-47 <https://books.google.com/books?isbn=9004227881>
- (40) Kinot Dorman and Laurent kolasis, "international humanitarian law in the Iraqi conflict" y 311-347 actler (printing house (march 2010, as reported by the European Court of human rights. In the case of sadoun, in 28 June/June 2004 that occupation ended when the full authority of the Coalition Provisional Authority to the interim Government and the Coalition Provisional Authority no longer exists. Later, the multinational force, including British troops that are part of Iraq, based on requests from the Iraqi Government and Security Council authorizations.
- (41) Yoram dinshtain. (International law of belligerent occupation)yall university press,2007, p133-138
- (42) Marko sasol,OP,Cit, "legislation and the maintenance of public order and civil life by the occupying power, p, 684-648
- (43) The Economist Newspaper "rebels are and how you can defeat them")London, 6 September 2006
- (44) Rajiv Chandrasekaran, "Iraq agrees to Security Council resolution 1546 which allows military intervention"
- (45) The Washington Post (Washington, 29 August 2004. install democracy in Iraq) article published on the paper's website on the Internet Washington Times (Washington, October 12/2004 associated press (battle of Fallujah, Allawi Mosque
- * (نيويورك تايمز 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 مجلس الامن التابع للأمم المتحدة تقرير الأمين العام عملا بالفقرة 30 من القرار 1546 (2004) رقم الوثيقة S/ 2004/ 959، الفقرة 5. منشور على موقع الصحيفة في الانترنت
- (46) Richard Opel and Dexter Filkins does have some mettle, Iraqi officials are planning to extend the arms purchase (New York), 18 October 2004) publication on the website shagifh the New York Times
- (47) The United States military administration defined under paragraph 362 of the laws of war issued or what is known as a field guide to the U.S. Army in 1956, as: "the way to occupying power in occupied territory exercising face of necessity caused by the absence of The Government or its failure. "the British war laws, they prevent the occupation authorities from the territory by a Government PUPPET doll, as it prevents them from civilian administration and the illness in all this lies in the fact that the composition of the civilian Governments and departments, shall be issued only by an authority has powers of sovereignty, And of course it has no occupation, and anyway the article 510 of the English law of war explicit in the text on the survival of the sovereignty of the legitimate Government and not disguising the occupied State, article 511 of the same laws prohibit the occupation forces restructured Government and abolish the Constitution.
- (48) * . (New York, 31 October 2004),Op,Cit,Id. United Message Security Council Secretary-General's report pursuant to paragraph 30 of resolution 1546 (2004) AI S/2004/959, paragraph 4. Publication on the newspaper's website on the Internet
- Edward WONG, "the party of the year leaves Iraqi Government to attack Fallujah" New York Times (New York, 9 * November, 2004)
- The security situation in Iraq) for 12 April 2004 re-printed in Talmon (n (1270) *
- (49) Note the status of forces agreement (sofa) and are generally bilateral treaty awatvak Executive determines the continued presence of these forces
- (50) Chuck Mason (status of forces agreement (sofa). See the report RL34531 the framework under which action by military personnel from the United States in a foreign country and deals with how to apply foreign jurisdiction over u.s. military personnel and sometimes other members of the United States while they are in that country for general information about See the report of the sofa RL34531
- (51) Rebecca ralerti Vernon (war contracts. face the difficult issue) section 33 p 369-401 2004 version
- (52) اتفاقية تحترم قوانين وأعراف الحرب البرية مع مرفق اللائحة التنفيذية، المادة 36، 3 ص2277،، 2296 (دخلت حيز النفاذ 26 يناير 1910 لوائح لاهاي.
- (53) اتفاقية جنيف المتعلقة بإساءة معاملة أسرى الحرب، (دخلت حيز التنفيذ في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1950) يمتد وضع السلطة إلى الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع أعضاء منها، مثل الأفراد المدنيين من طواقم الطائرات العسكرية والحرب والمراسلين، ومقاولي الإمدادات، وأعضاء وحدات العمل أو الخدمات المسؤولة عن اعاشة القوات المسلحة، شريطة أن يكونوا قد تلقوا التفويض من القوات المسلحة التي يشاركون العمل معها، والتي يجب أن توفر لهم لهذا الغرض مع بطاقة الهوية.
- (54) وتشترك اتفاقيات جنيف لعام 1949 في عدة أنواع من الأحكام المشتركة. المواد الثلاث الأولى من كل اتفاقية متطابقة. وتحدد المادة المشتركة نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية على أنه "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية...في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي من طرف طرف متعاقد سامي....
- (55) (Section 4 of the Department of the army field manual number 3-100.21 (contractors on the battlefield) in 3 December January 2003
- (56) Jane belktit and humanarian LAU and the brotktion and r 32 victims (1975
- وقد تم وصف المادة(3) المشتركة التي تنص صراحة على القوانين التي ليس لها طابع دولي " على أنها "اتفاقية ضمن اتفاقية" لتوفير صيغة عامة تشمل احترام القيم الإنسانية التي من شأنها أن تكون سارية المفعول، بغض النظر عن الخداع الذي يمكن أن تقوم به أطراف النزاع
- (57) لا تنص المادة 3 المشتركة على مركز اسرى الحرب. وتمتد حمايتها إلى جميع الأشخاص الذين ليسوا أو لم يعدوا مشاركين في القتال. فم 3-100.21. فإن الملاحظة أعلاه لا تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- (58) اللجنة الدولية للصليب الاحمر إرشادات تفسيرية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي لعام 2009 فيما يلي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، متاح على العنوان التالي: <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-guidance-2009-icrc>
- (59) The report indicates that the "war effort" including "war," sustainability activities such as arms production or providing funding or food or shelter to the armed forces of a party has eventually reaches the threshold of damage under the first criterion, but it won't be "direct" enough to meet the second. And on the other hand, the transfer of munitions directly to troops on the front line would be, according to the International Committee of the Red Cross, as a direct participation in hostilities. Defensive actions will also be eligible. The laying of mines and cleared considered active fighter, as long as the intent of these actions is to influence the hostilities instead of protecting private property from damage from either side.
- (60) Army doctrine does not allow using civilians in the role of "force protection". See FM 3-100.21, footnote 13, 16-3 above ("cannot ask contractor personnel force protection functions described in [9 6-2] and could not take an active part in hostilities, but they retain the inherent right of self defense force protection known as" actions taken to prevent or Mitigate hostilities against DoD personnel, resources and facilities and important information 6-1 number: fighter Commander of military specification version army contractor staff for self defense, if the contract company policy allows employees to use weapons and the employee agrees to carry One of them.
- (61) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (تعريف الدفاع عن الأفراد العسكريين والأهداف ضد هجمات العدو والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولكن تصف حماية نفس الأهداف ضد الجريمة أو العنف لا علاقة لها بالأعمال العدائية كإفاد للقانون.
- (62) The army does not encourage the use of contractors in roles that could be involved in the actual fighting. Major Brian H Brady, note the provisions of notice to u.s. contractors and staff working with the United States armed forces in the field: at the same time reflect the assimilated mode in government contracts?, 147 miles. L. Reeve. (1996) (citing army section, 700-137 r, army logistics promotion programme) loghakab 3-cannot be used in any selected combat support activities, and may not be used in any role that would compromise their role as non-combatants in danger.
- (63) Combatants may be deliberately harming non-combatants responsible for violating the law of war, while the non-combatants will be responsible for the violation of domestic law
- (64) Gregory P. n, (history and evolution law of pre World War II), 47 n publishing Val L. Reeve NAVAL L. REV, p 176, 187 Edition (2000) (enlistment ban mercenaries after the middle ages.
- (65) Michael Cottier (elements of contracting with private security and military companies and regulated). International review of the red cross volume 88 – issue 863 – September 2006.
- (66) See singer, footnote 9 in 534
- (67) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول D، المادة 47، 8 يونيو 1977، 139 ل المادة 43 انظر هيلاري ماكوربي، 2 (القانون الإنساني الدولي) 145 (1998)
- (68) till he treatment of all foreigners who they serves the armed forces in other countries therefore they "mercenaries", because some may serves Georgia Southern their governments approval for moral or ideological) prisoners of war in international armed conflicts) (1979) (describing the right neutral nationals benefit or States allied with the enemy are well established, while the status of the individual who is a citizen in the State or its allies have families prone to conflict.
- (69) Jennifer k.Alcy a legislative deputies in Congress (the legal status of private security contractors in Iraq and Afghanistan) 22 December 2009 Congressional Research service. Available at www.crs.gov R40U91 report prepared for members of Congress and Congressional committees
- (70) singer, OP,Cit, (comment on similar definition contained in the International Convention against the recruitment, use, financing and training of mercenarie
- . The Working Group is mandated to "monitor mercenaries and mercenary-related activities in all their forms and manifestations in different parts of the world, and study the effects of the activities of private companies offering military services and services in the international market on the enjoyment of human rights". Report of the Working Group on the 5/use of mercenaries means violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, en dok. A/62/301, available at the following link: <http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.62.301f>. The Working Group is known as "private corporations and private security companies" all kinds of security assistance, training and advisory services, including logistics, pistol-armed security guards, involved in military activities or defensive or offensive, especially in areas of armed conflict..
- (71) قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1987/16
- (72) قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2004/5
- (73) قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2/2005.
- (74) بيان صحفي، والأمم المتحدة، وشركات الأمن الخاصة المشاركة في نماذج جديدة من نشاط المرتزقة، مجموعة عمل الأمم المتحدة (6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007)؛ أثر الأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 28 (2002)، ورقة حقائق المفوضية رقم 28 (2002) المتاحة على الموقع التالي:
- <http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries index.http>
- (75) على سبيل المثال، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان والإعاقة.

(76) مشروع العمل المؤرخ 13 تموز/ يوليه 2009 متاح على الموقع التالي: <http://mgimo.ru/files/121626/draf>.

- (77) Basic functions of the State "as defined in article 2 (k) as the State cannot outsource or delegated to non-State actors. Among these jobs that are in line with the principle of the State's monopoly on the use of force, war operations, take prisoners, making laws, espionage and intelligence, police powers, powers of arrest or detention, including the interrogation of detainees.
- (78) Article 22 on criminal penalties to cover the following: (a) war crimes as defined in article 8 of the Statute of the International Criminal Court; (b) crimes against humanity, as defined in article 7 of the Statute of the International Criminal Court (c) genocide, as defined in article 6 of the Statute of the International Criminal Court; (d) violations of the provisions of the International Covenant on Civil and political rights, in particular violations of article 6 (right to life) (7) (9) (security of the person, prohibition of disappearances, arbitrary detention, Etc Article 12 (prohibition of forced eviction and displacement). (E) violations of the Convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (f) violations of the International Convention for the protection of all persons from enforced disappearance (g) serious violations of the Geneva Conventions of 1949 and the additional protocols of 1977; (h) put civilians at risk and the right to privacy and property by private military contractors, private security companies: (a) damage or destruction or cultural heritage I) serious prejudice to the environment; (k) other serious crimes under international human rights law. These crimes would be covered by extradition treaties.
- (79) Jennifer k.Alcy. OP,Cit. Legislative Deputy in Congress in December 2009 December 22
- (83) Military and security services to include "armed escort and protection of persons and objects, such as convoys, buildings 22and other places, and maintenance and operation of systems, and the detention of prisoners, and to advise the local troops or trained security personnel.
- (81) Other countries are Afghanistan, Angola, Australia, Austria, Canada, China, France, Germany, Iraq, Poland, Sierra Leone, South Africa, Sweden, Switzerland and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Ukraine. And 15 other States subsequently declared its support for the document: Albania, Ecuador, Netherlands, Macedonia and Bosnia and Herzegovina and Greece and Portugal, Chile, Uruguay, Liechtenstein, Jordan, Qatar and Spain and Italy a list of participating countries held by the Swiss Government at the following address: <http://www.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/pse/parsta.html>
- (82) The Montreux document on relevant international legal obligations and good practices of States with regard to the operations of private military and security companies during armed conflict, United Nations document AU63/467-S/2008/636 (8 October 2009) annex, available on the website: www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/montreux-document-170908sFILEUMontreux-document_teng
- (86) Ensure that contractors are aware of their obligations and to train accordingly. (A)Take appropriate measures to prevent any violations of international humanitarian law by members of private military and security companies (B) Adopt appropriate military regulations or administrative orders or other regulatory measures, as well as administrative or disciplinary or judicial punishments. (C)To prevent, investigate, and provide effective remedies for the misconduct of private military and security companiesand their employees. (D) And to enact any legislation necessary to provide effective criminal penalties for serious violations of the Geneva Conventions and other crimes that violate international law, and further prosecutions in the event of such breach or allow the host country or to an International Court.
- (84) David Barstow, "Security Companies: Shadow Soldiers in Iraq," New York Times, April 19, 2004
- (85) Steve Fainaru. "Iraq Contractors Face Growing Parallel War," Washington Post, June 16, 2007, p. A12. According to the article, registered convoys were attacked 5.5% in 2005 and 14.7% in early 2007 (from January 1- May 10)
- 87 Conversation with Peter Singer, Brookings Institution, June 13, 2007.
- 88 E-mail correspondence from Doug Brooks, President, International Peace Operations Association, July 2, 2007.
- (1) Kennon H. Nakamura, (Analyst in Foreign Affairs Foreign Affairs, Defense, and Trade DivisionPrivate Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues) Updated August 25, 2008. CRS
- (90) سلطة الائتلاف المؤقتة التي حلت في نهاية يونيو 2004، ولكن بعض الأوامر الصادرة عن على النحو المعدل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة في الأمر 100، يجب أن تظل قائمة ما لم تعدل أو تلغيتها الحكومة العراقية. انظر قانون الإدارة لدولة العراق خلال الفترة الانتقالية المادة 26 (ج) (تبقى أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة سارية المفعول إلى أن تلغيتها التشريعات العراقية أو تعديها)، وهي متاحة على الموقع <http://www.law.case.edu/saddamtrial/documents/ TAL>
- (91) Under the Coalition Provisional Authority order number 17, a State Coalition, Foreign Liaison missions, their personnel and contractors, 23 June 2003, Coalition forces were immune from the Iraqi legal processes for its conduct during the period in which the CPA was in power. Was amended Coalition Provisional Authority order number 17 in 2004 to replace the multinational force in the comprehensive peace agreement and reflects the new political situation. See Coalition Provisional Authority order number 17, as amended on June 17 June 2004, available at: <http://www.cpa-iraq.org/regulations/20040627>. Kbaur 17 Coalition review Appendix a and it kept order number 17 of the comprehensive peace agreement, valid for the duration of the mandate of the United Nations, which expired in December/ 2008. By its terms, the Coalition Provisional Authority order number 17 doesn't end until after the departure of the last elements of the multinational force from Iraq. However, it seems

that he has already replaced a group of executive agreements concluded between Iraq and the United States before the expiry of the mandate of the United Nations. It provides 17 of the Coalition Provisional Authority that "contractors are not subject to Iraqi laws and regulations in matters concerning terms and conditions of their contracts, but they are subject to the relevant regulations regarding the by for another job they are doing in Iraq ("section 4 (2).) As the contractors have immunity from Iraqi legal procedures in respect of work performed under the contract (article 4, and can start the Iraqi legal processes against contract employees without written permission of the sending State, whether the conduct in question in legal proceedings concerning the conditions The provisions of the relevant contract as absolute proof of this fact in the Iraqi courts item 4 (7)

- (2) Agreement between the United States and the Republic of Iraq on the withdrawal of us troops from Iraq.1 (article 4 (7)). And organize their activities during the temporary presence in Iraq, article 12, 17 November 2008 withdrawal agreement follows], available at the following location: http://graphics8.nytimes.com/packages/WordPress/200811/ISOFA_FINAL_AGREED_TEXT.. For a more comprehensive overview of the withdrawal agreement, see the report devoted R40011, United States withdrawal of the status of forces agreement: Congressional control issues, by R. Chuck Mason
- (3) Article 2 defines "contractors in the United States" and "United States contractors to mean non-Iraqi. 2 persons or legal entities, and their employees, are citizens of the United States or a third country are in Iraq to supply the goods or services offered, or security in Iraq to troops Or on behalf of the United States under a contract or subcontract with the United States forces or. However, these conditions do not include persons or legal entities usually maintains in the territory of Iraq "civilian component" of the United States forces to mean "no civilians are using the Pentagon" "Non-resident usually Iraq." it could be possible for parties to adopt an interpretation of the agreement whereby certain members of the contractors is in "civilian component" for the purposes of the agreement, and in this case will be treated on an equal footing with members of the services for the purposes of jurisdiction
- (94) Under article 12 of the agreement to withdraw, allowing the United States to request that Iraq relinquish primary jurisdiction in a particular case, the obligation to notify the United States first in writing within 21 days after an alleged offence applied only to Defense Department officials and Iraq has the mandate The judicial officers of the Department of military operations (administrative personnel and civilians accused of committing some grave premeditated felonies "for more information about the withdrawal agreement as it applies to service personnel and civilians. see report devoted R40011, United States, Iraq With the withdrawal of forces agreement: Congressional Research Office, by R. Chuck Mason
- (95) GARY.HART.CRS (Report on status of forces Agreements) Chairman international Security Board.p48-52
- (96) Trevor rush, (we don't call it Sofa) an overview of the security agreement between Iraq and the United States 2009-March the Army Act r 34, 43 & n. 100 (2009) (describing Iraqi law on arrests, which generally allows for anyone experiencing serious crime arrest the culprit).
- (97) Withdrawal agreement, footnote 47 above, art. 6. Article 6 of the United States forces to exercise within regions and areas agreed to all the rights and powers that may be necessary to create these facilities and areas agreed upon and used and maintained and secured. " This can be interpreted as including arresting those who threaten their maintenance area or use for the region. See footnote 51 above rush.
- (101). The military technical agreement is available at:
<http://www.operations.mod.uk/isafmta>. Sys T.I.A.S. share notes on September 26 and December 12/December 2002 and 28 May 2003. Entered into force on 28 May 2003. 37 of the Vienna Convention on diplomatic relations on April 18 April 1961. T.I.A. 7502: 23 U.S.T. 3227. Sys, the Transitional Government has been replaced since then by the elected Government
- (99) M Schwartz background and analysis: (apparently Iraq and Afghanistan are the first two cases in which the United States Government has used private contractors to protect people and property in combat operations or stabilization, although private contractors have security functions in other circumstances. For a discussion about using Department of defense contractors in Iraq to report R407e4n Ministry of defence contractors in Iraq and Afghanistan
- (100) James Rijssen and mark Mazzetti (link Blackwater secret CIA CIA newspaper New York Times on December 10, 2009
- (101) report of the CRS R 40764 defense contracts Department in Iraq and Afghanistan (background and analysis). The Congressional Research service
- (102) 18 U.S.C. § 112 (assault); 18 U.S.C. § 1116 (killing); 18 U.S.C. § 1201 (kidnapping); 18 U.S.C. § 1203 (hostage-taking); 18 U.S.C. § 878 (threats).
- (103) See Equal Opportunity Employment Commission v. Arabian American Oil Co., 499 U.S. 244, 251 (1991) "We have repeatedly held that even statutes that contain broad language in their definitions of "commerce" that expressly refer to " foreign commerce" do not apply abroad". Statutes that apply in circumstances involving foreign commerce include domestic violence and stalking (18 U.S.C. §§ 2261 and 2261(A)); sex trafficking (18 U.S.C. §§ 224148); kidnapping (18 U.S.C. § 1201.

- (¹⁰⁴) John R. Loki, Valerie Billy Grasso, Kate M. Manuel ICRS R40641 International Committee of the Red Cross report, (inherently governmental functions continuously and defence operations management: issues and options for Congress), a discussion about government jobs by nature
- (¹⁰⁵) C.F.R Part 273,102-70 (Impementing 10 U.S.C. 2465 limitation on Private Security guards and firefighters including temporary exceptions Pursuant to P.L. 107-56 1010 P.L. 107 314-332
- (¹⁰⁶) Jennifer. Elsie k. Legislative Deputy Congress.Op,Cit. (Private security companies in Iraq and Afghanistan). Congress Research Center .
- (¹⁰⁷) Guidance to determine the mix of manpower "E2.1.3 (7 September 2006), available at see wormhole # 1100, Mel/use/derktives/Kuris/bedfli 1001 seems to include combat operations planning and preparation <http://www.dlic>, the implementation of" actively seek, close with and destroy the enemy forces, including hiring The destructive and disruptive capabilities on the battlefield. " Ed, which involves taking direct firepower and other hostile acts are inherently "nature's Government if the intended use of destructive combat operations and/or destructive (including electronic attack and offensive cyber operations, missile defense and defense Air) is an integral part of the mission.
- (¹⁰⁸) defining as "commercial function" the provision of "security services that do not involve substantive discretion (eg, decisions are limited or guided by existing policies, procedures, directions, orders, or Other guidance that identify specific ranges of acceptable decisions or conduct and subject the discretionary authority to final approval or regular oversight by governmental officials)
- The definition of "business" job providing security services that do not involve a great deal of discretion (for example, limited or decisions guided by policies and procedures or directions or orders or other directives that define specific ranges of
- (acceptable behaviors and decisions are subject Discretion to final approval or systematic supervision by government officials)
- (¹⁰⁹) 5 U.S.C. 3108; 48 C.F.R. 37.109 (interpreting Anti-Pinkerton Act in accord with United States ex rel. Weinberger v. Equifax, 557 F.2d 456 (5th Cir. 1977), cert. Denied 434 US 1035 (1978)) to prohibit "contracts with organizations that offer quasi-military armed forces for hire, or with their employees, regardless of the contract's character "). The Anti-Pinkerton Act was enacted in 1892 in response to reports that businesses had employed armed individuals and groups, including the Pinkerton Detective Agency, as strikebreakers during labor disputes in the 1880. and early 1890s. See Letter to John C. Stennis, United States Senate, B-139965, March 6, 1980, available online at 1980 WL 16981 (Comp. Gen).